كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهـــر

مـــجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد السادس والأربعين - "إصدار يوليو ٢٠٢٤م - ١٤٤٦هـ"

التقلبات الجوية وأثرها في أحكام العبادات "الطهارة، والصلاة، والزكاة" نموذجاً

Weather Fluctuations And Their Impact On The Worship "Purity, Prayer, And Zakat" As An Example

الدكتـــــور

علي محمد علي أحمد

أستاذ الفقه المساعد

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على تصنيف Q3 في تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التقلبات الجوية وأثرها في أحكام العبادات
"الطهارة، والصلاة، والزكاة" نموذجاً

Weather Fluctuations And Their Impact On The Worship
"Purity, Prayer, And Zakat" As An Example

الدكتـــــور

علي محمد علي أحمد

أستاذ الفقه المساعد

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

التقلبات الجوية وأثرها في أحكام العبادات
"الطهارة، والصلاة، والزكاة" نموذجاً

علي محمد علي أحمد
قسم الفقه العام، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر.
البريد الالكتروني: ali_mohamed72@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

تظهر أهمية بحث "التقبات الجوية وأثرها في أحكام العبادات " الطهارة ، والصلاة، والزكاة" نموذجا، في بيان كمال الشريعة الإسلامية وتشريعها الأحكام ما يتوافق مع طبيعة الإنسان ، ودفع الضرر عنه؛ وذلك لصلاحيتها في التطبيق في كل زمان ومكان؛ لأن التقلبات الجوية وما يتبعها من ارتفاع في درجات الحرارة ،أو انخفاضها، وكذلك شدة الرياح ، ونزول المطر، والثلج، والبَرَد، ونظراً لسلوك الإنسان أثر واضح فيها؛ نظرا لبعض تصرفاته التي تضر بالبيئة ، منها حرق الفحم، والوقود في السيارات والمصانع ، وما نتج عنها من غازات، وانبعاثات تؤثر في البيئة التي يعيش فيها، وكل ذلك له تأثير واضح على حياة الإنسان ونشاطه، و شريعتنا الغراء راعيت هذه الظروف و شرعت لها من الإحكام ما يلائمها حتى لا يقع الحرج على أحد من المكلفين عند أداء العبادات؛ والبحث يُلقِي الضوء على هذه الأحكام ليبين حرص الشريعة الإسلامية وتشريعها الأحكام التي تناسب الإنسان وترفع عنه الضيق والحرج، وقسمت البحث إلى أربعة مباحث، المبحث الأول: أثر التقلبات الجوية على أحكام الطهارة، المبحث الثاني: أثر التقلبات الجوية على أحكام الصلاة، المبحث الثالث: الصلوات المشروعة عند حدوث تغيرات جوية، المبحث الثالث: أثر التقلبات الجوية في أحكام الزكاة، وختمت البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج التي توصلت اليها خلال البحث.

الكلمات المفتاحية: التقلبات، الجوية، استسقاء، طين المطر، الجوائح.

Weather Fluctuations And Their Impact On The Worship "Purity, Prayer, And Zakat" As An Example

Ali Muhammad Ali Ahmed

Department of General Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law in Cairo, Al-Azhar University, Cairo, Egypt.

E-mail: ali_mohamed72@azhar.edu.eg

Abstract:

The importance of researching “atmospheric fluctuations and their impact on the rulings on acts of worship” such as purity, prayer, and zakat, as an example, appears in explaining the perfection of Islamic law and its enactment of rulings in accordance with human nature and preventing harm from him, due to its suitability for application in every time and place, because weather fluctuations and the consequences of High or low temperatures Likewise, the intensity of winds, rain, snow, and hail has a clear impact on human life. In view of some human actions that harm the environment, including burning coal and fuel in cars and factories, and the resulting gases and emissions that affect the environment in which one lives, all of which has a clear impact on human life and activity, and our noble Sharia has taken these circumstances into account and legislated for them with strictness. What is appropriate for it so that no embarrassment falls on any of the accountable people when performing acts of worship; Research sheds light On these rulings to clarify the keenness of Islamic law and its legislation, the rulings that suit the human being and relieve him of distress and embarrassment. I divided the research into four sections. The first section: The effect of fluctuations Weather conditions on the rulings on purity, the second section: The effect of weather fluctuations on the rulings on prayer, the third section: Legitimate prayers when weather changes occur, the fourth section: The effect of weather fluctuations on the rulings on zakat, and I concluded the research with a conclusion that included the most important results I reached during the research.

Keywords: Weather Fluctuations, Rain, Rain Mud, Artificial Cloud Seeding, Pandemics.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد (ﷺ)، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد...

فإن الله تعالى خلق الكون بما فيه من بحار، وأنهار، وأمطار، وما يحدث فيه من تقلبات جوية ورياح، وحر، وبرد، وما فيه من زلازل، وبراكين تؤثر على حياة الإنسان الذي يعيش على سطح هذا الكون، ولسلوك الإنسان على سطح الأرض أثر واضح في حدوث التقلبات الجوية، نظرا للسلوك المستمر من الإنسان في حرق الفحم، والوقود في السيارات والمصانع، وما نتج عنها من غازات، وانبعاثات تؤثر في البيئة التي يعيش فيها، والشريعة الإسلامية حريصة على ما فيه خير العباد على هذه الأرض ، وصالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، راعت هذه الظروف و شرعت لها ما يلائمها من الأحكام حتى لا يقع الحرج على الإنسان؛ لذا استخرت الله عز وجل في الكتابة في **" التقلبات الجوية وأثرها في أحكام العبادات "الطهارة، والصلاة، والزكاة نموذجاً"**، أسأل الله تعالى العون والسداد، إنه نعم المولى ونعم النصير.

أهمية البحث:

١- إبراز مدى استيعاب الشريعة الإسلامية لكل الحوادث والأمور المستجدة في حياة الإنسان.

٢- بيان أن أحكام الفقه الإسلامي تتجاوب مع التقلبات التي تحدث في الحياة.

٣- بيان حِكمة الله تعالى في التقلبات الجوية.

أسباب اختيار البحث:

١- يعتبر موضوع التقلبات الجوية وأثرها في أحكام العبادات بالغ الأهمية، فهو ليس أمراً فرديا بل يمتد ليشمل المجتمع، أو بعض أفراده، فلابد من بيان أحكامه بما ينطوي عليه من أحكام فقهية.

٢- بيان الآثار المترتبة على التقلبات الجوية.

٣- توضيح حرص الشريعة الإسلامية على الفرد والمجتمع بتشريعها أحكاماً تلائم الظروف المستحدثة.

٤- تقديم إضافة إلى المكتبة الفقهية ببحث يجمع شتات الموضوع والرجوع إليه.

الدراسات السابقة:

بالبحث في الشبكة الدولية الانترنت وجدت بعض الأبحاث تناولت بعض المسائل التي تناولتها في البحث، ويظهر الفرق بينها في المقارنة التالية:

١- أثر المناخ في الأحكام الفقهية، الأستاذ الدكتور/ رمضان عبد الله الصاوي، أستاذ الفقه العام، وعميد كلية الشريعة والقانون بالدقهلية، جامعة الأزهر.

البحث منشور بمجلة دار الإفتاء المصرية، العدد الخامس والخمسين، قسم الباحث البحث إلى مبحث تمهيدي تكلم فيه عن تعريف المناخ، والأحكام المتعلقة به، والمبحث الأول تناول فيه أثر المناخ في العبادات، والمبحث الثاني أثر الجوائح على المعاملات، والالتزامات العقدية والديون، والمبحث الثالث أثر المناخ في تحديد سن البلوغ، والمبحث الرابع أثر المناخ في إقامة الحدود، ومجالس الحكم والقضاء وما يلحق به.

وبالمقارنة بين هذه البحث مع بحثي نجد أن البحث الذي نحن بصده يتكلم عن أثر المناخ في الأحكام الفقهية بصفة عامة، ولم يشترك مع بحثي في باب الطهارة إلا في مسألة واحدة وهي أثر الحرارة الشديدة على التطهر، وتناولت في بحثي عدة مسائل لم يتناولها البحث المذكور مثل: أقوال الفقهاء في طهارة طين المطر، وحكم ما تجلبه الرياح والسيول في الماء، وضابط المطر المبيح لجمع الصلاة ، وأحكام الزكاة وغير ذلك من المسائل التي تناولها البحث، وبالنسبة للمبحث الثاني ، والثالث ، والرابع فهي بعيده عن موضوع البحث حيث بحثي أقتصر على بعض العبادات" الطهارة والصلاة، والزكاة" نموذجا ،وبهذا يظهر الفرق جليا بين البحثين.

٢- مقال بعنوان أثر التغيرات المناخية على أداء العبادات، الأستاذ الدكتور/ عباس شومان، وكيل الأزهر الأسبق منشور بمجلة الأزهر ، جمادى الأولى ١٤٤٤هـ، ديسمبر ٢٠٢٢م، وذكر فضيلته أن قضية البيئة والمناخ من القضايا التي تشغل فكر العديد من القادة، والسياسيين،

والمفكرين، والاقتصاديين، ولذا تعقد لها العديد من المؤتمرات، والندوات في العديد من دول العالم نظراً لزيادة المخاطر بشكل ملحوظ وهذا كأثر سلبي من آثار الثروة الصناعية المنفلتة، ثم وضح النشاط الذي يقوده مجمع البحوث الإسلامية حيث يتناول القضايا المتعلقة بالبيئة والمناخ من جهتها النظرية والتطبيقية من خلال مركزه الفلكي ومجلة الأزهر بالتعاون مع وزارات البيئة، وبعض الجامعات المصرية من خلال المؤتمرات وندوات ومبادرات يشارك فيها متخصصون في الجوانب الدينية وغيرها ، ثم بين فضيلته أن الجوانب الحياتية لها حظ وافر في كتاب الله ، وسنة رسوله(ﷺ) ؛لأن الإنسان من بعض مكونات البيئة وله حظ وافر ولذا جاءت الأحكام الشرعية مراعية له، والمقال لم يتناول الأحكام بالدراسة الفقهية المقارنة.

٣- تغير المناخ وأثره في العبادات "دراسة فقهية مقارنة"، دكتور: الدسوقي عبد الناصر الدسوقي علي، مدرس الشريعة الإسلامية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، منشور بمجلة الدراسات القانونية، مجلة علمية محكمة، تصدرها هيئة النشر العلمي بكلية الحقوق، جامعة أسيوط، العدد الأول مارس ٢٠٢٢م، المجلد الخامس والخمسون.

يتكون البحث من ستة مباحث، يتفق مع بحثي في مسألتين أحدهما في باب الطهارة، وهي الطهارة بالماء المشمس، والثانية في باب الصلاة، وهي جمع الصلاة، أما بقية المسائل التي تعرضت لها في البحث لم يتعرض لها الباحث، وبذلك يظهر الفرق بين البحثين.

٤- التغيرات المناخية وأثرها في بناء الأحكام - استعمال المياه في الطهارة نموذجا-، دكتور: محمود السعيد محمود عز الرجال، مدرس الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدمياط الجديدة، جامعة الأزهر.

بحث منشور بمجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدمياط الجديدة، جامعة الأزهر، المجلد (١٣)، العدد (١٣)، ديسمبر ٢٠٢٣م.

قسم الباحث البحث إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول تناول التعريف بالمصطلحات الواردة في عنوان البحث، والمبحث الثاني تناول علاقة التغيرات المناخية وبناء الأحكام الفقهية بالأخذ بالرخص، والمبحث الثالث تناول أثر التغيرات المناخية على استعمال المياه في الطهارة.

بالمقارنة بين البحث المذكور وبحثي نجد أنني اشترك معه في مسألتين، **المسألة الأولى**: أثر التغيرات المناخية في استعمال المياه شديد البرودة، **المسألة الثانية**: أثر التغيرات المناخية في استعمال المياه المسخنة بالشمس، أما بحثي التقلبات الجوية وأثرها في أحكام العبادات" الطهارة، والصلاة، والزكاة أنموذجا" تناول مسائل كثيرة متعلقة بالطهارة لم يتناولها الباحث في بحثه، فضلا على أن بحثي تناول أحكام الصلاة، والزكاة، وبذلك يظهر الفرق بين البحثين.

منهج البحث:

المنهج المتبع في البحث هو المنهج الاستقرائي لنصوص الفقهاء من مصادرها الوارده في الطهارة، والصلاة، والزكاة والتي قد تتأثر بالتقلبات الجوية، وبناء على ذلك يتغير حكمها الفقهي للتوصل إلى حكم كلي، ثم المنهج التحليلي لها في إطار من الفكر الوسطي لا إفراط فيه ولا تفريط، وتفسير النصوص تفسيرا يتفق وروح الشريعة الإسلامية، ثم المنهج المقارن لوجود الخلاف في بعض المسائل الفقهية بالبحث.

خطوات العمل في البحث:

١- عزو الآيات القرآنية إلى سورها، فإن كان المذكور الآية كاملة أذكر اسم السورة، ورقم الآية، وإن كان المذكور جزء الآية أذكر السورة وأقول من الآية.

٢- تخريج الأحاديث الواردة في البحث من كتب الحديث، فإن كان الحديث في الصحيحين أكتفي بالعزو فقط، وأما إذا كان الحديث في غيرهما أقول بتخريجه من كتب الحديث الأخرى.

٣- الالتزام بالمنهج العلمي في توثيق المادة العلمية الواردة في البحث.

٤- عرض آراء فقهاء المذاهب الفقهية، وأكتفي بالإشارة إلى ما تم ترجيحه في بعض المسائل.

٥- ذكر اسم المرجع كاملا عند أول ورود له، مع ذكر المعلومات المتعلقة به، وعند ذكره مرة أخرى أكتفي بذكر المرجع واسم المؤلف، ورقم الصفحة، والجزء إن وجد.

٦- تعريف الألفاظ الواردة في البحث من كتب معاجم اللغة.

٧- قمت بتعريف المصطلحات من كتبها المعتمدة.

٨- وضعت في نهاية البحث خاتمة تشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث، وضعت فهرسا للمراجع التي وردت بالبحث، وفهرسا عاما للبحث.

والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل.

خطة البحث:

يشتمل البحث على أربعة مباحث، وخاتمة، وفهرس:

المبحث الأول: أثر التقلبات الجوية على أحكام الطهارة.

يشتمل هذا المبحث على أربعة مطالب:

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في طهارة طين المطر.

المطلب الثاني: ما تجلبه الرياح والسيول في الماء.

المطلب الثالث: استعمال الماء الذي أثرت فيه الشمس.

المطلب الرابع: حكم التطهر والاغتسال بالماء شديدة البرودة.

المبحث الثاني: أثر التقلبات الجوية على أحكام الصلاة.

يشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الجمع في الصلاة للمطر.

المطلب الثاني: ضابط المطر، والطين المبيح للجمع.

المطلب الثالث: أثر الرياح الشديدة في أحكام الصلاة.

المبحث الثالث: الصلوات المشروعة عند حدوث تغيرات جوية.

يشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صلاة الكسوف.

المطلب الثاني: صلاة الخسوف.

المطلب الثالث: صلاة الاستسقاء.

المبحث الرابع: أثر التقلبات الجوية في أحكام الزكاة.

يشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المقصود بالجائحة في اصطلاح الفقهاء.

المطلب الثاني: علاقة الجوائح بالتغيرات المناخية.

المطلب الثالث: أثر الجائحة في تقدير الزكاة.

الخاتمة: تتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث، وفهرس المراجع، وفهرس الموضوعات.

المبحث الأول
أثر التقلبات الجوية على أحكام الطهارة

تمهيد

الله تعالى يرسل الغيث فيصيب به الأرض، والسهول والجبال، وقد يكون المطر كثيراً فيحدث طيناً، وهذا الطين قد يصيب الثوب، فالإنسان بعد أن تمطر السماء قد يذهب إلى عمله، أو إلى الصلاة، فيصيب ثوبه طين هذا المطر فهل ينبغي على الشخص أن يغسل ما أصاب ثوبه من طين المطر، أو يصلي والطين في ثوبه؟، وإذا صلى على هذه الحالة هل يكون صلى على طهارة أو يعيد الصلاة لعدم طهارة الثوب؟ لذلك سوف أقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في طهارة طين المطر.

المطلب الثاني: ما تجلبه الرياح والسيول في الماء.

المطلب الثالث: استعمال الماء الذي أثرت فيه الشمس

المطلب الأول
أقوال الفقهاء في طهارة طين المطر

اختلف الفقهاء في حكم طين المطر الذي يصيب ثوب المصلي، أو بدنه من طين الشوارع على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [١]، والمالكية [٢]، والشافعية في الصحيح [١]،

---

(١) رد المحتار على الدر المختار للإمام محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، توفي سنة ١٢٥٣هـ، ج١، ص ٣٢٤، جاء فيه:" وفي الفيض: طين الشوارع عفو وإن ملأ الثوب للضرورة ولو مختلطا بالعذرات وتجوز الصلاة معه اهـ"، الناشر دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م،

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، أحمد الدردير محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، توفى: ١٢٣٠هـ، ج١، ص٧٤، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، توفى: ١١٠١هـ،ج١، ص١٠٨، الناشر: دار الفكر للطباعة، بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، توفى: ١٧٩هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٤م، ج١، ص ١٢٧، ١٢٨ جاء فيها:" وقال مالك: لا بأس بطين المطر وماء المطر المستنقع في السكك والطرقوما أصاب من ثوب أو خف أو نعل أو جسد فلا بأس بذلك، قال: فقلنا له: إنه يكون فيه أرواث الدواب وأبوالها والعذرة، قال: = = لا بأس بذلك ما زالت الطرق هذا فيها وكانوا يخوضون المطر وطينه ويصلون ولا يغسلونه".

والحنابلة في رواية [٢] إلى أن الطين الذي يصيب ثوب المصلي، أو بدنه من طين الشوارع بعد سقوط المطر معفو عنه وبخاصة اليسير، وما يشق الاحتراز منه، مالم يكن ما أصابه عين النجاسة، وقيده الحنفية بالضرورة بحيث لا تنفك عنه طرق المسالك غالبا، وقيده المالكية بعدم غلبة الظن النجاسة.

ويستدل لهذا القول بعموم الأدلة الدال على رفع الحرج عن الأمة الإسلامية، والأثر، والمعقول:

أولاً: عموم الأدلة الدالة على رفع الحرج:

١- قال تعالى:" وما جعل عليكم في الدين من حرج"[٣].

٢- يريد الله بكم يسر ولا يريد بكم العسر"[٤].

وجه الدلالة من الآيتين:

مبنى الشريعة الإسلامية على التيسير ورفع الحرج عن المكلفين، وفي الاحتراز عن الطين والوحل في الأيام الممطرة أمر في غاية الصعوبة، وبخاصة في الطرق الترابية، وأمر الناس بغسل ثيابهم وأقدامهم من طين المطر يوقع المكلفين في الحرج والضيق، وكل هذه الأمور مرفوعة عن

---

(١) المجموع شرح المهذب للإمام أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، توفي سنة ٦٧٦هـ، ج١، ص٢٠٩،جاء فيه:" قال إمام الحرمين وغيره في طين الشوارع الذي يغلب على الظن نجاسته قولان: والثاني بطهارته ... قال الإمام كان شيخي يقول وإذا تيقنا نجاسة طين الشوارع فلا خلاف في العفو عن القليل الذي يلحق ثياب الطارقين"، الناشر دار الفكر، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، توفي سنة ١٠٠٤هـ، ج٢، ص٢٨،٢٩، الناشر دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة سنة ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

(٢) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ج١، ص ٧٧٤ جاء فيه:" وسئل عن ماء المطر يصيب الثوب فلم ير به بأسا .... وقال كل ما ينزل من السماء إلى الأرض فهو نظيف داسته الدواب أو لم تدسه "، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ ه، كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، توفى: ١٠٥١هـ، ج١، ص١٩٢، دار الكتب العلمية.

(٣) سورة الحج من الآية ٧٨.

(٤) سورة البقرة من الآية ١٨٥.

المكلفين، بنص السنة النبوية الشريفة في الحديث الذي رواه أنس بن مالك (ﷺ) لقول النبي (ﷺ): " يسروا ولا تعسروا"[١].

ثانيًا: الأثر:

١- ما رواه هشام عن الحسن في طين المطر يصيب الثوب! قال: "إن شاء غسله، وإن شاء تركه حتى يجف ثم يفركه"[٢].

٢- وعن على (ﷺ) أنه خاض في طين المطر ثم دخل المسجد فصلى ولم يغسل رجليه "[٣]، وكذا روى عن ابن مسعود (ﷺ)، وابن عباس -رضي الله عنهما-.

ثالثًا: المعقول: يحتاج الناس إلى الخروج من منازلهم لقضاء حوائجهم، وعند المشي في الطرقات وقت نزول المطر يصيب الطين ملابسهم، وأبدانهم فلو كلفناهم بغسل ما يصيبهم من طين المطر لعظمت المشقة عليهم ولهذا عفي عنه دفعاً للمشقة والحرج، قياساً على العفو عن دم البراغيث الذي يصيب الثوب [٤]، وبالقياس على ثوب المرضعة فإنها تصلي فيه [٥].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ج١، ص ٢٥، كتاب العلم، باب ما كان النبي (ﷺ) يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ.

(٢) المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، توفى: ٢٣٥هـ، ج١، ص١٥٩، كتاب الطهارة، باب في الطين يصيب الثوب، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ج٢، ص ٦٠٨، كتاب الصلاة، باب ما جاء في طين المطر في الطريق.

(٤) المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، توفى: ٦٧٦هـ، ج١، ص٢٠٩، الناشر: دار الفكر.

(٥) التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، توفى: ٨٩٧هـ، ج١، ص ١٢٨، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى،١٤١٦هـ، ١٩٩٤م.

القول الثاني: ذهب الشافعي في القول الثاني [١]، والحنابلة في رواية ثانية [٢] إلى نجاسة الطين الذي يغلب على الظن نجاسته.

ويُستدل لهذا القول بعموم الأدلة التي تأمر بطهارة ثوب المصلي، وبدنه قال تعالى: " وثيابك فطهر "[٣].

وجه الدلالة من الآية:

تدل الآية دلالة واضحة على وجوب تطهير الثياب من النجاسات للصلاة وأنه لا تجوز الصلاة في الثوب النجس؛ لأن تطهيرها لا يجب إلا للصلاة [٤].

ويمكن أن يُناقش هذه الأدلة:

ما استدل به أصحاب القول الثاني أدلة عامة، ويمكن أن يستثنى مسألة طين المطر الذي يصيب بدن المصلي، أو ثوبه أثناء ذهابه للصلاة قياساً على العفو عن دم البراغيث الذي يصيب الثوب، وقياساً على ثوب المرضعة فإنها تصلي فيه [٥].

---

(١) المجموع شرح المهذب ج١، ص٢٠٩، نهاية المحتاج مع حاشية الشبرملسي ج٢، ص٢٨.

(٢) كتاب الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي ثم الصالحي، توفى: ٧٦٣هـ، ج١، ص٣٣١، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ مـ، ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ج١، ص٣٣١، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع، والشرح الكبير)، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي، توفى: ٨٨٥ هـ، ج٢، ص ٣٣٥ تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٥ م، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ج١، ص ١٨٩.

(٣) سورة المدثر الآية ٤.

(٤) أحكام القرآن للجصاص، أحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، ج٥، ص٣٦٩، الناشر: دار احياء التراث العربي، بيروت، سنة الطبع: ١٤٠٥ هـ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، تفسير القرطبي ج١٩، ص٦٦، طبعة دار الكتب المصرية القاهرة، تفسير البيضاوي، ناصرالدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي ج٥، ص٤١١، دار النشر: دار الفكر، بيروت.

(٥) المجموع للنووي ج١، ص٢٠٩ جاء فيه:" ... وإذا تيقنا نجاسة طين الشوارع فلا خلاف في العفو عن القليل الذي يلحق ثياب الطارقين فان الناس لابد لهم من الانتشار في حوائجهم فلو كلفناهم الغسل لعظمت

القول الراجح

بعد ذكر أقوال الفقهاء في حكم طهارة طين المطر في الطريق تبين ترجيح القول الأول القائل بطهارة طين المطر في الطريق إذا أصاب ثوب المار، أو بدنه عند ذهابه للصلاة؛ وذلك لقوة ما استدلوا به من أدلة تدل على رفع الحرج عن الأمة الإسلامية، من القرآن الكريم، والسنة النبوية، والمعقول، ويتفق وروح الشريعة الإسلامية في التيسير ورفع الحرج عن المكلفين وبخاصة في الطرقات الترابية، فإنه يصعب التحرز من الطين إذا نزل المطر، فلو كلفنا المصلي بغسل ما يصيب أبدانهم، وأثوابهم للحقتهم المشقة وهي مرفوعة عن الأمة.

حكم غسل الثوب، أو النعل بعد انقطاع المطر:

القول بصحة الصلاة في الثوب الذي أصابه طين المطر ولو كثيراً لوجود عذر يبيح ذلك وهذا العذر هو المطر لصعوبة التحرر منه، ولكن إذا انقطع المطر وجفت الأرض، هل يجب غسل الثوب الذي أصابه طين المطر؟

يفرق الفقهاء في ذلك بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا لم يصادف المطر في طريقه نجاسة كمرحاض، أو بول، أو غير ذلك من النجاسات، أو صادفه نجاسة ولكن كان المطر غالباً، والنجاسة مغلوبة، فالحكم في هذه الحالة أنه لا يجب غسل الثوب أو النعل الذي أصابه ذلك الطين بعد زوال العذر وانقطاع المطر [1].

المشقة ولهذا عفونا عن دم البراغيث والبثرات: قال الإمام وكان شيخي يقول القليل المعفو عنه ما لا ينسب صاحبه إلى كبوة أو عثرة أو قلة تحفظ عن الطين".

(١) حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ابن عابد محمد علاء الدين أفندي ج١، ص٣٢٤، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، سنة ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.، الناشر: بيروت، حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي توفي سنة١٢٣١ ه ص ١٠٥، الناشر : المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر، سنة النشر ١٣١٨ هـ ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب ج١، ص ١٥١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي ج١، ص ٧٤، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، شيخ الإسلام زكريا الأنصاري

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة١٤٢٢ ه، ٢٠٠٠، الطبعة الأولى، تحقيق: د. محمد محمد تامر المغني، ابن قدامة ج١، ص٧٧٤، المصنف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبة، ج١، ص١٥٩.

الدليل على ذلك:

١- أصحاب النبي (ﷺ) والتابعين كانوا يخوضون المطر في الطرقات فلا يغسلون أرجلهم لما غلب الماء القذر [١].

٢- عن الحكم قال:" كان علي يخوض طين المطر، ويدخل المسجد فيصلي ولا يتوضأ"[٢].

٣- وممن روي عنه أنه خاض طين المطر وصلى ولم يغسل رجليه عمر، وعلى -رضي الله عنهما-، وقال ابن مسعود (رضي الله عنه) كنا لا نتوضأ من موطئ ونحوه عن ابن عباس (رضي الله عنهما)، وقال بذلك سعيد بن المسيب (رضي الله عنه)، وعلقمة، والأسود، وعبد الله بن مغفل بن مقرن، والحسن، وأصحاب الرأي، وعوام أهل العلم [٣].

٤- الأصل الطهارة فلا تزول بالشك [٤].

الحالة الثانية: إذا صادف المطر حين نزوله نجاسة كمرحاض، أو كنيف وكانت النجاسة غالبة، أي كانت أكثر من الماء ففي هذا الحالة إذا انقطع المطر وجف الطين فيجب غسل هذا الثوب، أو النعل من الطين الذي أصابه. **جاء في حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** "وقد حكى في القنية أيضا قولين فيما لو ابتلت قدماه مما رش في الأسواق الغالبة النجاسة " [٥].

---

(١) المغني، ابن قدامة ج١، ص٧٧٤.

(٢) المصنف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبة ج١، ص١٧٧، كتاب الطهارة، باب في الرجل يخوض في طين المطر.

(٣) المغني، ابن قدامة ج١، ص١٧٧.

(٤) المرجع السابق، الشرح الكبير للرافعي ج١، ص٢٧٦ جاء فيه" الشيء الذي لا يتيقن نجاسته ولكن الغالب في مثله النجاسة يستصحب طهارته أم يؤخذ بنجاسته قولان أحدهما يستصحب طهارته تمسكا بالأصل المتيقن إلى أن يزول بيقين بعده كما في الاحداث...".

(٥) حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ابن عابد محمد علاء الدين أفندي ج١، ص٣٢٤.

قال ابن جزي: " ولا يعفى عن طين المطر ما لم تكن النجاسة غالبة أو عينها قائمة "[١].

جاء في الإقناع في حل الفاظ أبو الشجاع "الثاني طين الشوارع .... والنجس يعفى قليله دون كثيره" [٢].

والعفو عن طين المطر الذي يصادفه نجاسة مشروط بأن لا يكون هناك طريق آخر أي بديل عن ذلك الطريق الذي عرض للمطر فيه نجاسة، وإلا بأن كان هناك طريق آخر يصيب فيه نجاسة، أو كان هناك طريق النجاسة فيه أخف، فإنه لا يعفى عن الأكثر ويجب غسل الثوب [٣].

المطلب الثاني
ما تجلبه الرياح والسيول في الماء

الله تعالى يرسل الرياح، وهذه الرياح تحمل معها أشياء كثيرة، فقد تحمل معها حبوب اللقاح، فتلقح الأزهار، والأشجار، والنخيل فتنتج لنا الثمار، والحبوب، وكثير من الخيرات، وفي ذلك المعنى يقول الله تعالى: **{وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ فَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ}** [٤].

وهذا النوع من الرياح رحمة للناس؛ لأنها تلقح النبات، وقيل" لواقح "أي تلقح السحاب فتدر الماء، وتلقح الشجر فتفتح أوراقها وأكمامها [٥].

---

(١) القوانين الفقهية، ابن جزي ج١، ص٢٨،

(٢) الإقناع في حل الفاظ أبو الشجاع ج١، ص١٠٣.

(٣) حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ابن عابد محمد علاء الدين أفندي ج١، ص٣٢٤ جاء فيه" إلا لمن ابتلي به بحيث يجيء ويذهب في أيام الأوحال في بلادنا الشامية لعدم انفكاك طرقها من النجاسة غالبا مع عسر الاحتراز"، مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب ج١، ص ١٥٠،١٥١، الإقناع في حل الفاظ أبو الشجاع ج١، ص١٠٣.

(٤) سورة الحجر الآية ٢٢.

(٥) تفسير القرطبي، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي= ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، توفى: ٦٧١هـ ج١٠،١١، ص١٧، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية ، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ ، ١٩٦٤ م، تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ، نوفي:٧٧٤ هـ ، ج ٤، ص ٥٣٠، تحقيق : سامي بن محمد سلامة،

وعن أبي هريرة (ﷺ) قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: " الريح الجنوب من الجنة، وهي الريح اللواقح، وهي التي ذكر الله في كتابه: {وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ} [١]، وَالشَّمَالُ مِنَ النَّارِ تَخْرُجُ فَتَمُرُّ بِالْجُنَّةِ فَيُصِيبُهَا نَفْحَةٌ مِنَ الْجُنَّةِ، فَبَرْدُهَا مِنْ ذَلِكَ"[٢].

ولكن ليس هذا هو كل ما تحمله الرياح، والسيول بل قد تحمل الرياح، والسيول أشياء أخرى، فقد تحمل معها طحالب، وقش، وتبن وغير ذلك من شوائب وتلقي هذه الأشياء في الماء، فهل تغير هذه الأشياء من الطحالب والقش من طهوريه الماء، أم أن هذه الأشياء التي تجلبها الرياح وتلقي في الماء لا تسلب الماء الطهورية؟

للفقهاء تفصيل في هذه الحالة [٣]:

الحالة الأولى: ما تحلمه الرياح، أو تجلبه السيول بسبب التقلبات الجوية من تبن، أو قش، أو أوراق الأشجار مما هو طاهر:

صورة المسألة: إذا حدثت تقلبات جوية ونتجت عن هذه التقلبات الجوية رياح شديدة، أو أمطار غزيرة، وجرفت في طريقها أشياء طاهرة **هل تؤثر هذه الأشياء في طهوريه الماء؟**

إذا كانت هذه الشوائب والرواسب تلقى في الماء بواسطة الرياح الطبيعية، أو السيول الطبيعية لا ما يصنعه الإنسان من رياح صناعي، أو سيول " مجاري مائية "، فإن الماء في هذه الحالة يكون طهوراً ويصح الوضوء منه، وإن كثرت فيه هذه الشوائب؛ لأن هذا مما يعفي عنه، ولا يمكن التحرز منه، وإلى ذلك باتفاق الفقهاء [٤].

الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، وجاء فيه:" قوله: { وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ} أي: تلقح السحاب فتدر ماء، وتلقح الشجر فتتفتح عن أوراقها وأكمامها" .

(١) سورة الحديد من الآية ٢٥.

(٢) بالبحث في كتب متون الحديث لم أجد هذا الحديث إلا في كتاب العظمة لأبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني، توفى ٣٦٩هـ، ج٤، ص ١٣٠٥، تحقيق: رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري الناشر: دار العاصمة، الرياض، الطبعة: الأولى، باب ذكر الرياح، وهو خدمة تخريج في المكتبة الشاملة.

(٣) سوف اقتصر في البحث على ما تلقيه السيول، أو تحمله الرياح بسبب التقلبات الجوية لصلتها بالبحث.

(٤) الشرح الصغير للشيخ الدردير،ج١، ص٣٣،، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير، وحاشية الدسوقي عليه ج ١، ٣٩، المغني لابن قدامة ج١، ص٣٩، الكافي في

جاء في المغني:" الضرب الثالث: من المضاف ما يجوز الوضوء به رواية واحدة ... الثاني ما لا يمكن التحرز منه كالطحلب، والخز وسائر ما ينبت في الماء، وكذلك ورق الشجر الذي يسقط في الماء، أو تحمله الريح فتلقيه فيه، وما تجذبه السيول من العيدان، والتبن، ونحوه فتلقيه في الماء... وهذا كله يعفى عنه؛ لأنه يشق التحرز منه"[١].

جاء في الشرح الصغير:" وكذا إذا تغير بما يعسر الاحتراز منه، كالتبن وورق الشجر الذي يتساقط في الآبار والبرك من الريح، وسواء كانت الآبار أو الغدران في البادية أو الحاضرة؛ إذ المدار على عسر الاحتراز"[٢].

جاء في فتح القدير:" (وتجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر فغير أحد أوصافه"[٣].

جاء في الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة "... وكذا يجوز بماء خالطه .... وورق شجر) وإن غير كل أوصافه"[٤].

والسبب في القول بطهوريه الماء الذي جلبت فيه الرياح الطحالب، أو التبن، والقش ونحو ذلك، أن هذه الأشياء يصعب التحرز منها، وفي التحرز منها مشقة، وحرج على الناس، والشريعة الغراء جاءت لرفع الحرج عن الناس [٥]، قال تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [٦].

فقه الإمام أحمد الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ، توفى: ٦٢٠هـ ، ج١، ص٢٢، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ،١٩٩٤م، فتح القدير كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، توفى: ٨٦١هـ، ج١، ص٧٢، دار الفكر، الطبعة بدون ذكر الطبعة وذكر التاريخ،

(١) المغني لابن قدامة ج١، ص٣٩.

(٢) الشرح الصغير للشيخ الدردير ج١، ص٣٣، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٣) فتح القدير لكمال الدين ابن الهمام ج٢، ص ٧١.

(٤) الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة، محمد علاء الدين بن علي الحصكفي، توفى: ١٠٨٨هـ، ج ١، ص١٨٧، الناشر: دار الفكر، بيروت، سنة، ١٣٨٦هـ.

(٥) المغني، ابن قدامة ج١، ص٣٩، الروض المربع ١ج، ص١٨.

(٦) سورة الحج من الآية ٧٨.

الحالة الثانية: إذا جرفت السيول أشياء نجسة بطبيعتها:

صورة المسألة: إذا حدثت تقلبات جوية وتغيرت حالة الجو بأن كانت الأمطار غزيرة، والرياح شديدة، وجرفت السيول، والرياح أشياء نجسة في طريقها -كأن يجرف السيل في جريانه الأقذار من الطرق كالعذرة، وماء المراحيض ونحو ذلك، أو تلقي الرياح الشديدة الأشياء النجسة في الماء - فهل تسلب هذه الأشياء طهوريه الماء؟

إذا كانت النجاسة قليلة والماء كثير، وذلك بأن كانت هذه النجاسة لا تؤثر في الماء، فإن هذه الأشياء النجسة التي حملتها الرياح والسيول لا تسلب الماء طهوريته، ويجوز الوضوء منه، كأن كان هذا الماء ماء بحر، أو نهر، أو بئر كبير، ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك، **جاء فيه**:" وأجمعوا على أن الماء الكثير من النيل، والبحر، ونحو ذلك إذا وقعت فيه نجاسة، فلم تغير له لوناً، ولا طعماً ولا ريحاً أنه بحاله، ويتطهر منه"[(١)].

أما إذا كانت هذه النجاسة كثيرة بحيث تغير من أوصاف الماء فإن الماء في هذه الحالة لا يكون طهوراً، ولا يجوز الوضوء منه؛ وذلك لتغير الماء بطاهر لا يمكن صون الماء عنه [(٢)].

جاء في الفواكه الدواني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني:"(وما غيرته النجاسة) لوناً، أو طعماً، أو ريحاً تحقيقاً، أو ظناً (فليس بطاهر) ولو كثيراً فلا يستعمل في طبخ ولا عجن (ولا مطهرٍ)، لغيره فلا يصح استعماله في وضوء، ولا غسل وإنما ينتفع به في غير مسجد وآدمي،

---

(١) الاجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، توفى: ٣١٩هـ، ص ٣٥، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، ونقل حكاية الإجماع الإمام النووي عن ابن المنذر في المجموع للنووي ج١، ص١١٠، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ج١، ص٣٨.

(٢) البحر الرائق البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، توفى: ٩٧٠هـ ج١، ص٧١، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، توفى بعد ١١٣٨ هـ، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي = = زيد القيرواني ج١، ص ١٣٤، المجموع شرح المهذب للنووي ج١، ص١١٠، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ج١، ص ٣٨.

وأشار خليل إلى جميع ذلك بقوله: وحكمه كمغيره أي فالمتغير بالطاهر طاهر غير مطهر، والمتغير بالنجاسة متنجس" [١].

جاء في المجموع شرح المهذب: " قال ابن المنذر أجمعوا أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت طعما، أو لونا، أو ريحا، فهو نجس، ونقل الإجماع كذلك جماعات من أصحابنا وغيرهم وسواء كان الماء جارياً، أو راكداً قليلاً، أو كثيراً تغير تغيراً فاحشاً أو يسيراً طعمه، أو لونه، أو ريحه فكله نجس"[٢].

جاء في كشاف القناع عن متن الإقناع: "وإن كان الماء كثيراً، وتغير تنجس وإلا فلا (فإن تغير بعضه) أي بعض الماء الكثير (فالمتغير نجس) للتغير (وما لم يتغير منه) فهو (فطهور إن كان كثيرا)؛ لخبر القلتين"[٣].

ونقل الاجماع ابن المنذر على أن الماء الكثير الذي خالطته نجاسة ولم تغير أحد من أوصافه الثلاثة – الطعم، واللون، والريح – فهو طهور يستعمل فب العبادات من وضوء، وغسل وغيره.

جاء في الإجماع لابن المنذر: "وأجمعوا على أن الماء القليل، والكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت للماء طعماً، أو لوناً، أو ريحًا: أنه نجس ما دام كذلك "[٤].

ودليل ذلك: حديث بئر بضاعة عن أبي سعيد الخدري (ﷺ)، قال: قيل يا رسول الله: أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض، ولحوم الكلاب، والنتن فقال رسول الله (ﷺ): "إن الماء طهور لا ينجسه شيء" [٥].

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ج١، ص ١٣٤.

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي ج١، ص١١٠.

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ج١، ص ٣٨.

(٤) الإجماع، ابن المنذر ص ٣٥، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، توفى: ٣١٩هـ ـ، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م، ونقل حكاية الإجماع الإمام النووي عن ابن المنذر في المجموع للنووي ج١، ص١١٠، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ج١، ص٣٨.

(٥) الجامع الكبير – سنن الترمذي– محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، توفى: ٢٧٩هـ، ج١، ص١٢٢، باب ما = = جاء أن الماء لا ينجسه شيء، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر:

وجه الدلالة من الحديث:

يدل الحديث على أن الماء إذا كان كثيراً فإن النجاسة لا تؤثر فيه، بدليل أن الرسول (ﷺ) أجاز للصحابة رضوان الله عليهم الوضوء من هذا البئر على الرغم من إلقاء النجاسات فيه؛ وذلك لأن الماء فيه كثير ولا يؤثر فيه ما يلقي فيه من نجاسات.

المطلب الثالث
استعمال الماء الذي أثرت فيه الشمس

تحرير محل النزاع:

- إذا أثرت التقلبات الجوية في حرارة الماء في الأنهار، أو البحار، أو المسطحات المائية فيجوز للإنسان الوضوء منها؛ لأنها لا تؤثر فيها تأثيرا يضر بالإنسان [(١)].

- اختلف الفقهاء في حكم الوضوء بالماء الذي أثرت فيه الشمس فجعلته ساخناً وكان في الأواني على قولين:

القول الأول: الماء المشمس وهو المسخن بالشمس يجوز التطهر به من غير كراهة، وهو أحد القولين عند المالكية، وهو قول ابن شعبان، وابن الحاجب، وابن عبد الحكم [(٢)]، وأحد الأوجه عند

دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م، وقال: "هذا حديث حسن"، وقد جود أبو أسامة هذا الحديث، فلم يرو أحد الحديث أحسن مما روى أبو أسامة وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد، وفي الباب عن ابن عباس، مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، توفى: ٢٤١هـ، ج ١٧، ص٣٥٨، مسند أبي سعيد الخدري(رضي الله عنه)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠١ م.

(١) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج١ ، ص١٩، المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق ١٣١٣هـ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي ج١، ص ٤٥ وجاء فيه:"...أي كماء مسخن بالشمس، فلا يكره استعماله في رفع حدث، ولا حكم خبث ..."، وعلق الشيخ محمد عليش على ذلك فقال: "القول بنفي الكراهة لم أره إلا في كلام ابن الحاجب ومن تبعه ..." تعليقات الشيخ محمد عليش بهامش حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج١، ص٤٥ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي ج١، ص١٠، جاء فيه" والمشمس في الحياض والبرك غير مكروه بالاتفاق".

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة الدسوقي ج١، ص٤٥، جاء فيه:" (قوله: كمشمس) أي كماء مسخن بالشمس فلا يكره استعماله في رفع حدث ولا حكم خبث سواء كان بوضع واضع فيها أم لا

الشافعية، واختاره الإمام النووي [١]، ومذهب الحنابلة [٢]، والظاهرية [٣].

واستدلوا على ذلك:

أن الماء الذي سخن بالشمس مسخن بطاهر، فلا تكره الطهارة به، قياساً على الماء المسخن بالنار(٤).

القول الثاني: الماء الذي أثرت فيه الشمس يكره استعماله، وهو مذهب الحنفية [٥]، وقال الشافعي

هذا ظاهره وهو قول ابن شعبان، وابن الحاجب، وابن عبد الحكم، قال بعضهم: ولم أره لغيرهم "، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، الحطاب شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، متوفى: ٩٥٤هـ، ج١، ص ٨٠، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

(١) المجموع شرح المهذب، النووي ج ١، ص ٨٧، مغني المحتاج شرح المنهاج، الخطيب الشربيني ج١، ١١٩، نهاية المحتاج شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، تتوفى: ١٠٠٤هـ، ج١، ص٦٩، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة، ١٤٠٤هـ،١٩٨٤م، حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري توفى :١٠٨٧هـ، ج١، ص٦٩مطبوع مع نهاية المحتاج.

(٢) المغني، ابن قدامة المقدسي ج١، ص٤٦، وجاء فيه:" ولا تكره الطهارة بالماء المشمس .... ولا أكرهه إلا من جهة الطب"، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي ج١، ص٦٧، كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي ج١، ص٢٦. منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، توفى: ١٣٥٣هـ، ج١، ص١٠، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة ١٤٠٩ هـ،١٩٨٩م

(٣) المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، توفى: ٤٥٦هـ، ج١، ص٢١٠، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ، جاء فيه: "مسألة بيان المياه الجائز التطهير بها، مسألة: والوضوء للصلاة، والغسل للفروض جائز بماء البحر، وبالماء المسخن، والمشمس".

(٤) الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، توفى: ٦٨٢ هـ، ج١، ٤١، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٥ م، وجاء فيه: " (أو سخن بالشمس) لأنه سخن بطاهر، فلم تكره الطهارة به، لو سخن بالحطب".

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم ج١، ص٣٠.

أكرهه من جهة الطب [١]، والمالكية في المعتمد من المذهب [٢]، ولكن الكراهة في استعمال الماء المشمس في الطهارة مشروطة بثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون الماء ببلاد حارة وتنقله الشمس عن حالته إلى حالة أخرى.

الشرط الثاني: أن يكون الماء في آنية معدنية، وفي كل ما طرق مثل الحديد، والنحاس.

الشرط الثالث: أن يستعمل في حالة حرارته على البدن؛ لأن الشمس بحدتها تفصل منه زهومة تعلو الماء فإذا لاقت البدن بسخونتها خيف أن تقبض عليه فيحتبس الدم فيحصل البرص، [٣]، ولكن إذا لم يوجد غيره وكان الوقت ضيقاً بحيث خاف من خروجه وجب استعماله [٤]، والمشمس في البرك والأنهار غير مكروه [٥].

واستدلوا على ذلك:

١- بحديث عائشة – رضى الله عنها-قالت: دخل على رسول الله (ﷺ)، وقد سخنت ماء في الشمس، فقال "لا تفعلي يا حميراء فإنه يورث البرص"[٦].

---

(١) الأم، الإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، توفى: سنة ٢٠٤هـ، ج١، ص١٦، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ابن عرفة الدسوقي ج١، ٤٥، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، الحطاب، ج١، ٧٩.

(٣) الشرح الكبير شرح مختصر خليل ج١، ص٤٥، جاء فيه: " (كمشمس) فلا يكره هذا ظاهره والمعتمد الكراهة فليجعل تشبيها بالمكروه ويقيد بكونه في البلاد الحارة والأواني المنطبعة وهي ما تمد تحت المطرقة غير النقدين وغير المغشاة بما يمنع انفصال الزهومة منها"، الاقناع في حل ألفاظ أبى شجاع، شمس الدين محمد بن أحمد الشربينى الخطيب القاهرى الشافعي ج١، ص١٩.

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، توفى: ٩٧٧هـ، ج١، ص١١٩، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

(٥) المجموع شرح المهذب للنووي ج١، ص٩٠، جاء فيه: "وأما قوله كما لا يكره ماء تشمس في البرك والأنهار فعدم الكراهة في البرك والأنهار متفق عليه؛ لعدم إمكان الصيانة وتأثير الشمس"، روضة الطالبين، النووي ج١، ص ١٠، جاء فيه:" والمشمس في الحياض والبرك غير مكروه بالاتفاق وفي الأواني مكروه".

(٦) السنن الكبرى للبيهقي ج١، ص ١١، كتاب الطهارة، باب كراهة التطهير بالماء المسخن، سنن الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، توفى:

٢- ما روي عن جابر بن عبد الله (ﷺ) أن عمر (ﷺ) كان يكره الاغتسال بالماء المشمس، وقال إنه يورث البرص"[١].

وقد رجح الإمام النووي أنه لا يكره مطلقاً، وهو قول أكثر العلماء وليس للكراهة دليل يعتمد. وإذا قلنا بالكراهة فهي كراهة تنزيهيه لا تمنع صحة الطهارة وتخص باستعماله في البدن، وتزول بتبريده على أصح الأدلة [٢].

جاء في روضة الطالبين للنووي:" قلت الراجح من حيث الدليل أنه لا يكره مطلقا، وهو مذهب أكثر العلماء، وليس للكراهة دليل يعتمد، وإذا قلنا بالكراهة فهي كراهة تنزيه لا تمنع صحة الطهارة وتختص باستعماله في البدن، وتزول بتبريده على أصح الأوجه "[٣].

مناقشة دليل المذهب الثاني: ناقش المالكية ومن وافقهم دليل المذهب الثاني، فقد قال الإمام القرافي: " لم يصح فيه حديث " [٤].

وحديث عمر (ﷺ) إن الماء المشمس يورث البرص ضعيف [٥].

القول الراجح

٣٨٥هـ، ج١، ص ٥٠، كتاب الطهارة، باب الماء المسخن، وقال عنه الدار قطني:" حديث غريب جداً، وفيه خالد بن إسماعيل وهو متروك"، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٤ م.

(١) السنن الكبرى للبيهقي ج١، ص١٠، كتاب الطهارة، باب كراهية التطهير بالماء بالمشمس، ضعف الحديث ابن التركماني في الجوهر النقي، علاء الدين بن عثمان الماردين الشهير بابن التركماني ج١، ص٦، دار المعرفة، بيروت، مطبوع بذيل السنن الكبرى للبيهقي.

(٢) روضة الطالبين ج١، ص١١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) مواهب الجليل شرح مختصر خليل، الحطاب ج ١، ص٧٨.

(٥) الجوهر النقي ابن التركماني ج١، ص٦، سنن الدار قطني ج١، ص٤٠.

بعد ذكر أقوال الفقهاء في حكم استعمال الماء المشمس، وأدلتهم تبين رجحان القول الثاني القائل بجواز استعمال الماء المشمس بالشمس في الطهارة؛ لقوة أدلتهم ومناقشتهم للرأي الأول.

المطلب الرابع
التطهر والاغتسال بالماء شديد البرودة، أو السخونة

يشتمل هذا المطلب على فرعين:

الفرع الأول: التطهر بالماء شديد البرودة، أو السخونة.

الفرع الثاني: الاغتسال بالماء شديد البرودة.

الفرع الأول
التطهر بالماء شديد البرودة، أو السخونة

قبل أن نوضح حكم التطهر بالماء شديد البرودة، والسخونة نقول:

أولاً: يجب على المسلم إسباغ الوضوء، وهو إتمامه باستكمال الأعضاء وتعميم كل عضو بالماء، ولا يترك منه شيئا لم يصبه الماء، **والدليل على ذلك**:

- ما رواه جابر (رضي الله عنه)، قال أخبرني عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)، أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي (ﷺ) فقال: «ارجع فأحسن وضوءك» فرجع، ثم صلى [١].

- وعن عبد الله بن عمرو (رضي الله عنه) قال: تخلف رسول الله (ﷺ) في سفر سافرناه، فأدركنا وقد أرهقنا الصلاة، صلاة العصر، ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته «ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثا» [٢].

وقال (ﷺ) في الحديث الذي رواه أبو داود وغيره: "إنه لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله؛ فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ثم يمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين"[١].

---

(١) صحيح مسلم المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، توفى: ٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج١، ص٢١٥، كتاب الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة.

(٢) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسننه وأيامه، "صحيح البخاري"، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢٢هـ، ج ١، ص٣٠، باب من أعاد الصلاة ثلاثا ليفهم عته.

وبناء على ذلك إذا أراد المسلم التطهر بالماء شديد البرودة، أو شديد السخونة كأن يرفع به حدثاً أصغر كالوضوء، فإنه يكره استعماله في الطهارة على سبيل التنزيه، قال النووي: "ويكره شديد الحرارة والبرودة ... وإذا قلنا بالكراهة فهي كراهة تنزيه لا تمنع صحة الطهارة [٢]، والعلة في الكراهية، أن الماء عندما يكون شديد البرودة، أو السخونة فإن المرء ينفر منه لعدم طوقان جسده هذا الماء فيما يؤدي إلى عدم الإسباغ في الوضوء أو الغسل، والإسباغ في الطهارة أمر مأمور به شرعاً [٣].

ثانياً: حكم التيمم إذا خاف الإنسان على نفسه الضرر، أو الهلاك إذا استعمل الماء شديد البرودة في التطهر" الوضوء":

قبل أن أذكر أقوال الفقهاء في المسألة أوضح سبب الخلاف أولا، ثم أذكر أقوال الفقهاء ثانيا مع أدلة كل قول، وبيان القول الراجح منها.

أولاً: سبب اختلاف الفقهاء:

---

(١) سنن أبي داود ج ٢، ص١٤٤، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع، السنن الكبرى للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي توفى ٤٥٨هـ، ج١، ص٤٧، باب التسمية على الوضوء تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣ م.

(٢) الشرح الكبير على مختصر خليل، وحاشية الدسوقي عليه ج١، ص ٤٥، روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ج١، ص١٠، ١١المكتب الإسلامي، بيروت سنة ١٤٠٥هـ.

(٣) الإقناع شرح متن أبو الشجاع، الشربيني ١ج، ص٢٢، روضة الطالبين، النووي ١ج، ص١٠، ١١، قال النووي: "ويكره شديد الحرارة والبرودة ... وإذا قلنا بالكراهة فهي كراهة تنزيه لا تمنع صحة الطهارة "، حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، توفي سنة ١٠٦٩، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات الناشر: دار الفكر، سنة النشر: ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م، مكان النشر: لبنان، بيروت، ج ١، ص٢٢، جاء فيه:" يكره استعمال الماء الشديدة البرودة أو السخونة لمنعه الإسباغ".

الاختلاف في قياس الذي يخاف استعمال الماء من شدة البرد على المريض وجد الماء للوضوء وخاف من استعماله، وقد رجح القائلون بجواز التيمم حديث جابر (رضي الله عنه) في المجروح الذي اغتسل فمات، فأجاز الرسول (صلى الله عليه وسلم) المسح له وقال قتلوه قتلهم الله [١]، وكذلك رجحوا قياس الصحيح الذي يخاف برد الماء على المريض بما روي من حديث عمرو بن العاص (رضي الله عنه) أنه أجنب في ليلة باردة فتيمم [٢]، وتلا قول الله تعالى:" ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما" [٣] فذكر ذلك للنبي (صلى الله عليه وسلم) فلم يعنف [٤].

ثانياً: أقوال الفقهاء:

اختلف الفقهاء في حكم التيمم لمن خاف على نفسه الضرر، أو الهلاك إذا استعمل الماء شديد البرودة في الوضوء على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [٥]، والمالكية [٦]، وأحد القولين عند الشافعية [١]، والحنابلة [٢] إلى جواز التيمم في السفر والحضر لمن خاف على نفسه الضرر، أو الهلاك باستعمال الماء في

---

(١) سنن أبي داود، ج١، ص٢٥٣، كتاب الطهارة، باب المتيمم يجد الماء بعدما يصلي، وقال: حديث حسن وهذا إسناد منقطع بين الأوزاعي -وهو عبد الرحمن بن عمرو- وبين عطاء كما هو ظاهر.

(٢) سنن أبي داودج١، ص٢٤٩، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، توفى ٢٧٥هـ، باب حديث عمرو بن العاص، تحقيق شعيب الأرنؤوط، محمد كمال قرة بللي، الناشر دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى سنة ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م

(٣) سورة النساء من الآية٢٩.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن احمد بن محمد بن رشد الحفيد ج١، ١٦٨،١٦٩، تعليق وتحقيق وتخريج محمد صبحي بن حسن الحلاق، الناشر مكتبة ابن تيمية، القاهرة، توزيع مكتبة العلم بجدة فرع الرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ.

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ج١، ص٢٢٠، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي ج١، ص١٦٢.

(٦) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني، توفى سنة ٩٥٤هـ، ج١، ص٤٨٩، تحقيق: زكريا عميرات،

شدة البرد، أو حدوث مرض، أو زيادته، أو تأخر برء إذا لم يجد ما يسخن به الماء، أو لم يجد أجرة حمام.

دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول لما ذهبوا إليه بالكتاب، والسنة، والقياس:

أولاً: الكتاب:

١- قال الله تعالى:" ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة"[٣].

٢- قال الله تعالى: "ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما"[٤].

٣- وجه الدلالة من الآيتين الكريمتين:

دلت الآيتان على عدم جواز الإقدام على ما فيه الهلاك إذا خاف الإنسان على نفسه المرض، أو الهلاك، وفي التيمم بالماء شديد البرودة، إقدام على الهلاك، أو الضرر وكلا منهما منهي عنه دفعا للحرج، والمشقة عن الأمة الإسلامية [٥].

ثانياً: عن عمرو بن العاص (رضي الله عنه)، قال: احتَلَمتُ في ليلةٍ باردةٍ في غَزوةِ ذاتِ السَّلاسِلِ فأشفَقتُ أنْ اغتَسِلَ فَأهلِكَ، فتَيَمَّمتُ، ثمَّ صَلَّيتُ بأصحابي الصُّبحَ، فذكروا ذلك للنبيِّ (ﷺ)، فقال: "يا عَمرو، صَلَّيتَ بأصحابِكَ وأنت جُنُبٌ؟ " فأخبَرتُه بالذي مَنَعَني مِنَ الاغتِسالِ، وقلتُ:

الناشر: دار عالم الكتب، الطبعة: طبعة خاصة ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م، الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ج١، ص٣٣٩، تحقيق: محمد حجي، الناشر: دار الغرب، بيروت.

(١) الحاوي الكبير، الماوردي ج١، ص٢٧١.

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي، توفى سنة ٨٨٥هـ، ج١، ص١٩٣، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

(٣) سورة البقرة من الآية ١٩٥.

(٤) سورة النساء من الآية ٢٩.

(٥) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ٢، ص٢٧٠، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩ م.

إني سمعتُ اللهُ يقولُ: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَّ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [١]، فضَحِكَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -ولم يَقُل شيئاً"[٢].

وجه الدلالة من الحديث:

يدل الحديث دلالة واضحة على أن الإنسان إذا خاف على نفسه الهلاك، أو الضرر، إذا تيمم بالماء شديد البرودة له أن يأخذ برخصة التيمم كما فعل الصحابي الجليل عمرو بن العاص (رضي الله عنه)، وقد أقره النبي (ﷺ) على فعله [٣].

ثالثاً: القياس:

١- قياس من خاف على نفسه الضرر، أو الهلاك باستعمال الماء شديد البرودة على الجريح، والمريض الذي يخاف استعمال الماء فأبيح له التيمم [٤].

٢- الفطر أبيح للمريض مع عدم الأذى فيباح للخائف من استعمال الماء شديد البرودة إذا خاف الهلاك، أو الضرر من باب أولى [٥].

القول الثاني:

ذهب الإمام أبو يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية إلى أنه يجوز التيمم في السفر دون الحضر لمن خاف على نفسه الضرر، أو الهلال عند استعمال الماء شديد البرودة [٦].

دليل القول الثاني:

الغالب في المصر وجود الماء المسخن، والدفء، فيكون العجز نادراً فيكون ملحقاً بالعدم [٧].

---

(١) سورة النساء من الأية٢٩.

(٢) سنن أبي داودج١، ص٢٤٩، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، توفى ٢٧٥هـ، باب حديث عمرو بن العاص، تحقيق شعيب الأرنؤوط، محمد كمال قرة بللي، الناشر دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى سنة ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

(٣) المغني، ابن قدامة ج١، ص ٢٩٥، دار الفكر، بيروت.

(٤) المرجع السابق.

(٥) الذخيرة، القرافي ج١، ص ٣٤٠ جاء فيه:" لأن الفطر أبيح للمريض مع عدم الأذى...".

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ج١، ص٢١٩، ٢٢٠، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي ج١، ص١٦٢.

(٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني ج١، ص٢١٩، ٢٢٠.

مناقشة الدليل:

نوقش دليل القول الثاني من وجهين:

الوجه الأول: قول الله تعالى:" ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة"[١]عامة ولم تفرق بين المسافر والمقيم، كما أن النبي (ﷺ) لم يستفسر من عمرو بن العاص (رضي الله عنه) هل هو في حضر أو سفر؟، كما أن عمرو بن العاص علل فعله بعلة عامة [٢].

الوجه الثاني: كما أن قولهما" العجز في المصر نادر" يناقش: بأن هذا في حق الفقراء الغرباء ليس بنادر، على أن الكلام إذا تحقق العجز من كل وجه، حتى لو قدر على الاغتسال بوجه من الوجوه لا يباح له التيمم [٣].

القول الثالث:

ذهب الإمام الشافعي في أحد قوليه [٤] وهو قول عطاء بن رباح، والحسن البصري، وعبد الله بن مسعود [٥] لا يجوز التيمم لمن خاف على نفسه الضرر، أو الهلاك عند استعمال الماء شديد البرودة في الوضوء.

دليل القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بعدم جواز التيمم للشخص الذي يخاف الضرر، أو الهلاك عند استعمال الماء شديد البرودة بقول الله تعالى:" **وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا** "[٦].

وجه الدلالة من الآية:

---

(١) سورة البقرة من الآية ١٩٥.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني ج١، ص٢٢٠.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق ج١، ص٣٦.

(٥) المغني، ابن قدامة ج١، ص٢٩٨، دار الفكر – بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٥ ه، جاء فيه " وإن خاف من شدة البرد ... وقال عطاء، والحسن: يغتسل وإن مات لم يجعل الله له عذرا، ومقتضى قول ابن مسعود أنه لا يتمم فإنه قال: لو رخصنا لهم في هذا لأوشك أحدهم إذا برد عليه الماء أن يتيمم ويدعه ".

(٦) سورة النساء من الآية ٤٣.

تدل الآية دلالة واضحة على أن التيمم يكون عند فقد الماء، والإنسان الذي يخاف الضرر، أو الهلاك عند استعماله الماء شديد البرودة غير فاقد للماء، ومن هنا لم تتحقق الرخصة عنده، ولا يجوز له إلا استعمال الماء في الوضوء [١].

مناقشة دليل القول الثالث:

نوقش دليل القول الثالث بأن هذه الآية مختلف في تأويلها، قال ابن العربي: " المسألة السابعة والعشرون: قوله تعالى: "فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً": قال عطاء -رحمة الله -: قال علماؤنا – رحمهم الله- :فائدة الوجود الاستعمال والانتفاع بالقدرة عليهما، فمعنى قوله:" فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً"، فلم تقدروا؛ ليتضمن ذلك الوجوه المذكورة وهي المرض والسفر، فإن المريض واجد للماء صورة ، ولكنه لما لم يتمكن من استعماله لضرورة صار معدوماً حكماً؛ فالمعنى الذي يجمع نشر الكلام ، (فَلَمْ تَقْدِرُوا عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ)، وهذا يعم المرض والصحة إذا خاف من أخذ الماء لصا أو سبعًا، ويجمع الحضر والسفر؛ وهذا هو العلم الصريح، والفقه الصحيح والأصوب بالتصحيح ،ألا ترى أنه لو وجده بزائد على قيمته جعله معدوماً حكماً، وقيل له تيمم ؛ويتبين أن المراد الوجود الحكمي، وليس الوجود الحسي" [٢].

القول الراجح

بعد ذكر أقوال الفقهاء في حكم التيمم إذا خاف الإنسان على نفسه الضرر، أو الهلاك إذا استعمل الماء شديد البرودة في التطهر" الوضوء": وأدلتهم ومناقشة ما احتاج إلى مناقشة يتبين رجحان القول الأول القائل بجواز التيمم في السفر، والحضر لمن خاف على نفسه الضرر، أو الهلاك باستعمال الماء في شدة البرد، أو حدوث مرض، أو زيادته، أو تأخر برء إذا لم يجد ما يسخن به الماء، أو لم يجد أجرة حمام للأمور التالية:

- لقوة ما استدلوا به، وورود المناقشة على الأقوال الأخرى.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، توفى سنة ٦٧١ هـ، ج٥، ص٢١٦، ٢١٧، تحقيق سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٢٣ ه، ٢٠٠٣ م.

(٢) أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، توفى سنة ٥٤٣هـ، ج١، ص٣٨٩، دار الفكر، بيروت.

- كما أنه يتفق مع ما دعت به الشريعة الإسلامية من رفع الحرج والضيق عن المكلفين، ويحقق مقصد الشارع من تطبيق الرخص.

- كما أنه يتفق والآيات الدالة على رفع الحرج عن المكلفين منها قوله تعالى: "ولا تلقوا بأيديكم على التهلكة" [١]، وقولة تعالى:" وما جعل عليكم في الدين من حرج"[٢]، وقوله تعالى: " ولا نكلف نفسا إلا وسعها"[٣].

الفرع الثاني
الاغتسال بالماء شديد البرودة

برودة الماء الشديدة تؤثر عند الغسل فإذا كان الشخص جنباً، وكان الجو شديد البرودة بحيث لا يستطيع أن يغسل جسده بالماء ويخشى على نفسه الهلاك أو حصول مرض بذلك، ولم يجد ما يسخن به الماء، فإنه يجوز له في تلك الحالة التيمم، ويصلي بدون أن يغتسل، وقيد الحنفية إباحة التيمم للبَرْد بما إذا خاف الموت أو التلف لبعض الأعضاء أو المرض، وبالجنب فقط لم تكن له أجرة حمام ولا ما يدفئه، لأنه هو الذي يتصور فيه ذلك. وهذا قول الإمام أبو حنيفة [٤].

وقال أبو يوسف، ومحمد لو كان في الحضر لا يجزئه، **وجه قولهما** إن الظاهر في المصر وجود الماء المسخن، والدفء فكان العجز نادرا فكان ملحقا بالعدم [٥].

أما المحدث حدثاً أصغر فلا يجوز له التيمم للبرد في الصحيح.

الدليل على ذلك:

- عن عمرو بن العاص (رضي الله عنه)، قال: احتَلَمتُ في ليلةٍ باردةٍ في غَزوةِ ذاتِ السَّلاسِلِ فأشفَقتُ أنْ اغتَسِلَ فَأهلِكَ، فتَيَمَّمتُ، ثمَّ صَلَّيتُ بأصحابي الصُّبحَ، فذكروا ذلك للنبيِّ (صلى الله عليه وسلم)، فقال: "يا

---

(١) سورة البقرة من الآية١٩٥.

(٢) سورة الحج من الآية ٧٨.

(٣) سورة المؤمنون من الآية٦٢.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، توفى: ٥٨٧هـ، ج١، ص٤٨، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، جاء فيه:" ولو أجنب في ليلة باردة يخاف على نفسه الهلاك لو اغتسل ولم يقدر على تسخين الماء ولا على أجرة الحمام في المصر أجزأه التيمم في قول أبي حنيفة"،

(٥)المرجع السابق ج١، ص٤٨،.

عَمرو، صَلَّيتَ بأصحابِكَ وأنت جُنُبٌ؟ " فأخبَرتُه بالذي مَنَعَني مِنَ الاغتِسالِ، وقلتُ: إني سمعتُ اللهُ يقولُ: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [١]، فضَحِكَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم -ولم يَقُل شيئاً"[٢].

وقيد المالكية جواز التيمم للبرد بحالة الخوف من الموت [٣].

أما الشافعية [٤]، **والحنابلة** [٥]: فأباحوا التيمم للبرد إذا تعذر تسخين الماء في الوقت، أو لم تنفع تدفئة أعضائه، وخاف على منفعة عضو أو حدوث شين فاحش، في عضو ظاهر عند الشافعية، أو في بدنه بسبب استعمال الماء عند الحنابلة.

الدليل على ذلك:

-عن ابن عباس (رضي الله عنه)"أن رجلا أصابه جرح على عهده (ﷺ) ثم أصابه احتلام، فأمر بالاغتسال فاغتسل فمات، فبلغ ذلك النبي فقال: قتلوه قاتلهم الله، أولم يكن شفاء العي السؤال؟"[٦].

- عن عمرو بن العاص (رضي الله عنه)، قال: احتَلَمتُ في ليلةٍ باردةٍ في غَزوةِ ذاتِ السَّلاسِلِ فأشفَقتُ أنْ اغتَسِلَ فَأهلِكَ، فتَيَمَّمتُ، ثمَّ صَلَّيتُ بأصحابي الصُّبحَ، فذكروا ذلك للنبيِّ (ﷺ)، فقال: "يا

---

(١) سورة النساء من الأية٢٩.

(٢) سنن أبي داودج١، ص٢٤٩، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، توفى ٢٧٥هـ، باب حديث عمرو بن العاص، تحقيق شعيب الأرنؤوط، محمد كمال قرة بللي، الناشر دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى سنة ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

(٣) الشرح الكبير شرح مختصر خليل، وحاشية الدسوقي عليه ج١، ص١٤٩،١٥٠.

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني الشافعي، ج١، ص٢٥٣،٢٥٤،٢٥٥، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ج١، ص٢٨٠،٢٨١، حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري (١٠٨٧هـ)، ج١، ص ٢٨٠،٢٨١ بهامش نهاية المحتاج.

(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتى، الحنبلي ج١، ص٢٦١،٢٦٢، دار الكتب العلمية، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، توفى: ١٣٩٢هـ، ج١، ص٢٠٧، بدون ناشر، الطبعة: الأولى سنة ١٣٩٧هـ.

(٦) سنن أبي داود، ج١، ص٢٥٣، كتاب الطهارة، باب المتيمم يجد الماء بعدما يصلي، وقال: حديث حسن وهذا إسناد منقطع بين الأوزاعي -وهو عبد الرحمن بن عمرو- وبين عطاء كما هو ظاهر.

عَمرو، صَلَّيتَ بأصحابِكَ وأنت جُنُبٌ؟ " فأخبَرتُه بالذي مَنَعَني مِنَ الاغتِسالِ، وقلتُ: إني سمعتُ اللهُ يقولُ: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} [١]، فضَحِكَ رسولُ الله - (ﷺ) - ولم يَقُل شيئاً"[٢].

وهذا يدل جواز التيمم وترك الغسل إذا كان الجو شديد البرودة[3].

القول الراجح

بالنظر فيما قاله الفقهاء – رحمهم الله- في الاغتسال بالماء شديد البرودة وأراد الإنسان الجنب أن يغتسل من الجنابة، وكان الجو بارداً، وخاف على نفسه الهلاك، أو الضرر، ولم يجد ما يسخن به الماء وأراد الصلاة فيجوز له في هذه الحالة أن يترك الغُسل ويتمم للصلاة، ؛ لأنه يتفق مع رفع الحرج عن المكلفين، ومراعاة الشريعة الإسلامية لأحوال المكلفين حتى لا يصيبهم الضرر والضيق مصداقا لقول الله تعالى:" وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ" [٤]، ولحديث عمرو بن العاص(رضي الله عنه)، وبخاصة في البلاد الأوروبية التي يكثر فيها الثلوج غالب العام.

---

(١) سورة النساء من الأية٢٩.

(٢) سنن أبي داودج١، ص٢٤٩، كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد، أيتيمم؟

(١) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي ج١، ص ٣٠٧، الناشر: بدون ناشر، الطبعة: الأولى، سنة ١٣٩٧ هـ.، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - مطبوع مع المقنع -، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي، توفى: ٨٨٥ هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٥ م.

(٢) سورة الحج من الآية ٧٨.

المبحث الثـــاني
أثر التقلبات الجوية على أحكام الصلاة

تمهيد
أثر المطـــر، والوحـــل

قد تهطل الأمطار ويستمر هطولها مما يصعب معه الخروج لكل صلاة، وينتج عن هذا المطر طيناً كثيفاً كما هو الحال في البلاد الزراعية، أو البلاد التي تكون الأرض فيها طينية مما تعثر معه الحركة، ويصيب الشخص مشقة وحرج إذا خرج لكل صلاة؛ لأن المطر قد يصيب ثوبه ويبله مما قد يصيبه بالإعياء وقد يصيب الطين الثوب والنعل، ويتعثر الشخص في طريقه، ولكل هذه الأمور وضع الفقهاء ضوابطا، وأجازوا أشياء في أحكام الصلاة في هذه الأحوال نفصلها في المطالب التالية.

المطلب الأول: الجمع في الصلاة للمطر.

المطلب الثـــاني: ضابط المطر والطين المبيح للجمع.

المطلب الثـــالث: أثر الرياح الباردة الشديدة في الصـلاة.

المطلب الأول
الجمع في الصلاة للمطر

أجاز الفقهاء الجمع بين الصلاة في حالة المطر، ولكنهم فرقوا بين ما إذا كانت هذه الصلاة من المغرب، والعشاء، وبين ما إذا كانت الظهر، والعصر.

أولاً: الجمع بين المغرب والعشاء للمطر، والطين:

أجاز الفقهاء الجمع بين صلاتي المغرب، والعشاء لوجود المطر، أو وجود الطين [(١)]، فقد روى ذلك عن ابن عمر (رضي الله عنه)، وفعله أبان بن عثمان (رضي الله عنه) في أهل المدينة، وهو قول الفقهاء السبعة، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق.

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ج٢، ص ٢٦٩، ٢٧٠، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ابن الرفعة، ج٤، ص١٩٠، المغني، ابن قدامة ج ٢، ص ١١٧، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي ج٢، ص٤٠٣.

قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: إن من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين العشاء، والمغرب [١].

وقال نافع إن عبد الله بن عمر (ﷺ): كان يجمع إذا جمع الأمراء بين المغرب، والعشاء [٢]، ولا يعرف لهم في عصرهم مخالف فكان إجماعاً [٣].

الدليل على ذلك: ما رواه مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر (ﷺ) أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح فقال: " ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله (ﷺ) كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول: ألا صلوا في الرحال "[٤].

ثانياً: الجمع بين الظهر، والعصر للمطر، والطين:

أولاً: سبب الاخلاف:

جاء في شرح التلقين: " وسبب هذا الاختلاف أن الشافعي رأى أن قاعدة جواز الجمع اشتراك الأوقات. والاشتراك ثابت بين الظهر والعصر كثبوته بين المغرب والعشاء، والمطر موجود في حق الجميع فوجب ألا يفترق الحكم في ذلك. ورأى مالك أن مجرد الاشتراك لا يحيى الجمع دون تحقق العذر. والعذر إنما يتحقق في صلاة الليل دون صلاة النهار، لأن المطر لا يقطع الناس عن التصرف في أمور دنياهم في النهار فإذا كانوا غير منقطعين عن التصرف فتكليفهم التصرف

---

(١) لم أقف عليه في كتب السنة على حسب علمي القاصر.

(٢) موطأ الأمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، توفى: ١٧٩هـ، ج١، ص ١٤٥، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤ م، صححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف: محمد ناصرالدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق، ١٣٩٩هـ.، ج٣، ص٤١.

(٣) المغني، ابن قدامة ٢ج، ص١١٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة الدسوقي ج ١، ص٣٨٩.

(٤) صحيح البخاري ج١، ص١٣٤، كتاب الأذان، باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحلة، صحيح مسلم ج ١، ص٤٨٤، كتاب المسافرين، باب الصلاة في الرحال في المطر.

إلى المساجد لا يضر بهم. وهم في الليل لا يتصرفون. فتكليفهم التصرف إلى المساجد مع المطر إضرار بهم"[١].

ثانياً: أقوال الفقهاء:

اختلف الفقهاء في جواز الجمع بين الظهر والعصر لوجود الطين، والمطر على قولين:

القول الأول: يجوز الجمع بين الظهور والعصر لوجود مطر أو طين، وقال بهذا الشافعية [٢]، وأبو الخطاب من الحنابلة [٣].

استدل أصحاب القول الأول على جواز الجمع بين الظهر، والعصر لوجود مطر، أو طين بما يلي:

١- بما روي عن ابن عباس (رضي الله عنه) قال: "صلى رسول الله (ﷺ) الظهر والعصر جميعا بالمدينة، في غير خوف ولا سفر "قال أبو الزبير: فسألت سعيدا، لمِ فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتني، فقال: أراد لا يُحرِج أحداً من أمته"[٤].

وجه الدلالة من الحديث: يدل الحديث على جواز الجمع دفعا للحرج والمشقة وهذا من خصائص الأمة الإسلامية.

٢- يجوز الجمع بين الظهر والعصر في السفر، فكذلك يجوز الجمع في الحضر [٥].

---

(١) شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، توفى: ٥٣٦هـ، ج١، ص٨٣٩، تحقق: سماحة الشيخ: محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإِسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م.

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي ج٤، ص ٢٠٤، مع تكملة السبكي والمطيعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، توفى: ٥٥٨هـ، ج٢، ص٤٨٩، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.

(٣) المغني، ابن قدامة ج٢، ص١١٧، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف المرداوي ج ٢، ٣٢٢.

(٤) صحيح مسلم ج١، ص ٤٩٠، كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في المطر.

(٥) البيان للعمراني ج٢، ٤٨٩، الحاوي الكبير، الماوردي ج٢، ص٣٩٨.

٣- وُجِد في المطر والطين معنى يبيح الجمع بين الظهر والعصر-وهو دفع المشقة – فأباحه في الظهر، والعصر كالسفر [١].

القول الثاني: عدم جواز الجمع بين الظهر، والعصر للمطر، والطين، وبه قال المالكية [٢]، ومشهور مذهب الإمام أحمد [٣].

استدل أصحاب القول الثاني على عدم جواز الجمع بين الظهر والعصر للمطر والطين قالوا: لا تأخذ صلاتي الظهر، والعصر حكم صلاتي المغرب، والعشاء في جواز الجمع؛ وذلك لأن المشقة في المغرب والعشاء أكبر لوجود الظلمة والمشقة [٤].

القول الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، الراجح القول الأول القائل بجواز الجمع بين الظهر والعصر لوجود مطر، أو طين، وهذا ما يتفق وسماحة الشريعة الإسلامية المبنية على رفع الحرج والتخفيف عن الأمة، ومصداقا لقول الله تعالى "وما جعل عليكم في الدين من حرج"[٥].

المطلب الثاني
ضابط المطر والطين المبيح للجمع

ليس كل مطر، أو كل طين يبيح للشخص أن يجمع بين الصلاة، ولكن وضع الفقهاء ضابطاً لذلك، حيث إنهم ذهبوا على أن المطر المبيح للجمع هو المطر الكثير الذي يبل الثياب وتلحق الشخص المشقة بالخروج فيه، أما المطر الخفيف وهو الذي لا يبل الثياب فلا يبيح الجمع، والثلج والبرد النازل يأخذ حكم المطر؛ لأنه في معناه[٦]؛ ولأن الحكمة من ذلك هو التخفيف، ورفع الحرج عن

---

(١) المغني، ابن قدامة ج٢، ص ١١٧.

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن زيد القيرواني ج٣، ص ٢٣١.

(٣) المغني، ابن قدامة ج٢، ص١١٧، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ج٢، ص٩٣، جاء فيه: "... والوجه الآخر، يجوز الجمع كالعشاءين".

(٤) التاج والإكليل على مختصر خليل ج٢، ص٥١٤، المغني، ابن قدامة ج٢، ص١١٧.

(٥) سورة الحج من الآية ٧٨.

(٦) شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، توفى: ١٠٩٩هـ، ج٢، ص ٨٨، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد

الأمة مصداقاً لقوله تعالى "مَا جعل عليكم في الدين من حرج"[١]، كما قال ابن عباس (رضي الله عنه) عندما سئل عن سبب جمع النبي (ﷺ): "أراد ألا يحرج أمته"[٢]، أما إذا كان المطر خفيفا لا يسبب المشقة، والحرج فلا يجوز الجمع لأجله[٣].

المطلب الثالث
أثر الرياح الباردة الشديدة في الصلاة

إذا حدثت تقلبات جوية وكانت الريح باردة وشديدة في ليلة مظلمة باردة، فهل يعد ذلك الظرف الجوي عذر يبيح جمع الصلاة؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠٢ م، جاء فيه: " (لمطر) يحمل أواسط الناس على تغطية رؤوسهم"، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة الدسوقي ج١، ص٣٧٠، البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، توفى: ٥٥٨هـ، ج ٢، ص ٤٩٢، جاء فيه: " والمطر الذي يجوز الجمع لأجله: هو المطر الذي يبل الأرض والثياب، سواء كان كثيرًا أو خفيفًا؛ لأن التأذي به موجود، فأما الرذاذ الذي لا يبل الأرض والثياب إلا بطول المكث فيه: فلا يجوز الجمع لأجله؛ لأن ذلك لا يتأذى به، وأما البرد: فإنه لا يجوز تحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج ، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م روضة الطالبين، النووي ج١،ص٥٠١، الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع، والإنصاف)، شمس الدين = = أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، توفى: ٦٨٢ هـ، ج٤، ص٤٧٠، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥ م، جاء فيه:" ويعذر في المطر الذى يبل الثياب، والوحل الذى يتأذى به في بدنه أو ثيابه"، المغني ، ابن قدامة ج٢، ١١٧، جاء فيه: "والمطر المبيح للجمع هو ما يبل الثياب وتلحق المشقة بالخروج فيه وأما الطل والمطر الخفيف الذي لا يبل الثياب فلا يبيح والثلج كالمطر في ذلك لأنه في معناه وكذلك البرد" .

(١) سورة الحج من الآية ٧٨.

(٢) اخرجه مسلم في صحيحه، ج١، ص ٤٩٠، كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في السفر.

(٣) المغني لابن قدامة ٢/ ٥٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة الدسوقي ج١، ص٣٧٠، روضة الطالبين، النووي ج١، ص٥٠١.

القول الأول: ذهب بعض الشافعية [١]، وبعض الحنابلة [٢]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [٣]، إلى جواز الجمع في الليلة المظلمة الباردة الشديدة الرياح، وذهب إلى هذا الرأي الآمدي، وعمر بن عبد العزيز [٤]، واعتبروا هذا الظرف الجوي عذراً في الجمعة والجماعة [٥].

واستدلوا على ذلك بالسنة، والمعقول:

أولاً: السنة: رواه نافع عن ابن عمر (رضي الله عنه)، قال:" كان رسول الله (ﷺ) ينادي مناديه في الليلة المطيرة أو الليلة الباردة ذات الريح صلوا في رحالكم" [٦].

وجه الدلالة من الحديث:

الحديث واضح الدلالة على أن الريح الشديدة الباردة تعد عذر في جواز ترك صلاة الجماعة، وهي عذر في جواز الجمع بين الصلاتين.

ثانياً: المعقول:

قياس الريح الشديدة الباردة على المطر بجامع أن كلا منهما عذر يلحق المكلف يجيز له ترك الجماعة دفعا للحرج والمشقة، فكذلك يجيز له الجمع بين الصلاتين [٧].

القول الثاني: ذهب الحنابلة في القول المصحح عندهم إلى جواز الجمع بين المغرب، والعشاء تقديما وتأخيرا في الريح الشديدة الباردة [٨].

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي ج٤، ص ٢٦١.

(٢) المغني لابن قدامة ج٢، ص ١١٧.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ج٢٤، ص٢٩، ٣٠.

(٤) المغني لابن قدامة ج٢، ص ١١٧.

(٥) المرجع السابق.

(٦) صحيح البخاري ج١، ص١٢٩، كتاب الأذان، باب الرخصة في المطر والعلة في رحله، صحيح مسلم ج١، ص ٤٨٤، كتاب صلاة المسافرين، باب الصلاة في الرحال في المطر.

(٧) المغني لابن قدامة ج٢، ص١١٧، كشاف القناع عن متن الاقناع للبهوتي ج٢، ص ٧.

(٨) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع، والشرح الكبير)، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي، توفى: ٨٨٥ هـ، ج٢، ص ٣٢٣، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، جمهورية مصر

استدلوا على ذلك بالمعقول:

قياس الريح الشديدة في الليلة الباردة على المطر إذ الجمع بين الصلاتين للمطر، وإنما اختصت هذه بالعشاءين؛ لأنه لم يرد إلا فيهما ومشقتهما أكثر من حيث إنهما يفعلان في الظلمة ومشقة السفر لأجل السير وفوات الرفقة، فكذلك الحاجة في الريح الشديدة الباردة [١].

القول الثالث: ذهب المالكية [٢]، والمشهور عند الشافعية [٣]، وبعض الحنابلة [٤]، إلى أنه لا يجوز الجمع مطلقاً بين الصلاتين – الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء- في الليلة الباردة المظلمة ذات الريح الشديدة.

واستدلوا على ذلك بالمعقول:

أن المشقة هنا دون المشقة في المطر فلا يصح قياسه عليه ولأن مشقتها من غير جنس مشقة المطر ولا ضابط لذلك يجتمعان فيه فلم يصح إلحاقه به [٥].

القول الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يظهر رجحان القول الأول القائل بجواز الجمع بين الصلاتين في الريح الشديدة، وذلك لقوة ما استدوا به، كما في الجمع تخيف على المكلفين، وهذا يتمشى مع روح التشريع الإسلامي.

العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٥ م، جاء فيه:" إلا أن جمع المطر يختص العشاءين، في أصح الوجهين."، كشاف القناع عن متن الإقناع ج٢، ص٧.

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ج٢، ص٧.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج١، ص ٤٤٨، حاشية الخرشي على مختصر خليل للخرشي ج٢، ص ٢٣٤، ٢٣٥.

(٣) المجموع شرح المهذب للنووي ج٤، ص ٢٦١.

(٤) المغني، ابن قدامة ج٢، ص١١٧، كشاف القناع عن متن الإقناع ج٢، ص٧.

(٥) المغني، ابن قدامة ج٢، ص١١٧.

المبحث الثـــالث
الصلوات المشروعة عند حدوث تغيرات جوية

شرع الله -سبحانه وتعالى- بعض الصلوات عند حدوث تقلبات جوية أو مناخية ، وقد فصل الفقهاء القول في هذه الصلوات لما لها من الأثر العظيم في كشف البلاء عن البلاد والعباد ، فقد تجدب الأرض ويقل الماء ويُمنع القطر ، وقد يؤدي ذلك إلى هلاك الحرث والنسل ، وكذا قد تغيب الشمس وتُظلم الأرض ، وقد يغيب القمر ، ويشتد سواد الليل فكل هذه ابتلاءات من الله تعالى؛ ولكن شرع الدين الإسلامي بعض الصلوات لكشف هذه البلايا التي تحل بالإنسان ، ولهذا فقد رأيت ضرورة الحديث عن هذه الصلوات، وبيانها واختصاص كل صلاة بحالة من الحالات ، وسوف نفصل ذلك في ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المطلب الأول: صلاة الكسوف.

المطلب الثاني: صلاة الخسوف.

المطلب الثالث: صلاة الاستسقاء.

المطلب الأول
صـــلاة الكسوف

يشتمل هذا المطلب على:

أولاً: تعريف الكسوف في اللغة والاصطلاح.

ثانياً: حكم الكسوف، والحكمة الإلهية من حدوث الكسوف.

ثالثاً: كيفية صلاة الكسوف.

أولاً: تعريف الكسوف في اللغة والاصطلاح:

١ـ تعريف الكسوف في اللغة:

قال ابن فارس: الكاف والسين والفاء أصلٌ يدلُّ على تغيُّر في حالِ الشيء إلى ما لا يُحَبّ، وعلى قطع شيءٍ من شيء. من ذلك كُسُوف القَمر، وهو زوالُ ضوئه [١]، وهو احتجاب نور الشمس

(١) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس ج٥، ص١٤٤، أبي الحسين أحمد بن فارِس بن زكريا، تحقيق: عبد السَّلام محمد هَارُون، الناشر: اتحاد الكتاب العرب، طبعة ستة ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢م.

أو نقصانه بوقوع القمر بينها وبين الأرض وهو للشمس كالخسوف للقمر [١]. ومنهم من جعل الكسوف للشمس والقمر ومنهم من جعل الكسوف للشمس والخسوف للقمر [٢].

٢- تعريف الكسوف في الاصطلاح:

هو ذهاب ضوء أحد النيرين- الشمس والقمر- أو بعضه [٣].

وصلاة الكسوف: صلاة تؤدى بكيفية مخصوصة، عند ظلمة أحد النيرين أو بعضهما [٤].

ثانياً: حكم الكسوف، والحكمة الإلهية من حدوث الكسوف.

١ـ حكم الكسوف:

اتفق الفقهاء على مشروعية صلاة الكسوف، وأنها سنة مؤكدة عن النبي (ﷺ) [٥].

٢- الحكمة الإلهية في حصول الكسوف:

بيّن النبي (ﷺ) أن الكسوف آية من آيات الله يخوف الله بها عباده، قال تعالى: {وَمَا نُرْسِلُ بِالْآيَاتِ إِلَّا تَخْوِيفاً} [٦]، ولما كسفت الشمس في عهد رسول الله (ﷺ)؛ خرج إلى المسجد مسرعاً

---

(١) المعجم الوسيط ج٢، ص٧٨٧، الناشر مجمع اللغة العربية، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ج٢، ص١٨٠.

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب ج١، ص ٢٠٠، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للحجاوي ج١، ص٢٠٣، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي، توفى: ٩٦٠هـ، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت، لبنان.

(٤) مواهب الجليل ج١، ص٢٠٠، الإقناع في فقه الإمام أحمد للحجاوي ج٢٠٣،١.

(٥) بدائع الصنائع، الكاساني ج١، ص٢٨٠، الشرح الكبير على مختصر خليل وحاشية الدسوقي عليه ج١، ص ٤٠١، التلقين في الفقه المالكي ج١، ص٥٤، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، توفى: ٤٢٢هـ، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ،٢٠٠٤م، روضة الطالبين، النووي ج٢، ص٨٣، كفاية الطالب ج١، ص٥٠٠، المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية، ص٤١٠، شهاب الدين أحمد بن محمد، ابن حجر الهيتمي، توفى :٩٧٤هـ، بدون ذكر الناشر، وسنة النشر.

(٦) سورة الإسراء من الآية٥٦.

فزعاً، يجر رداءه فصلى بالناس، وأخبرهم أن الكسوف آية من آيات الله، يخوف الله به عباده، وأنه قد يكون سبب نزول عذاب بالناس، وأمر بالأخذ بالأسباب التي تزيله، فأمر بالصلاة عند حصول الكسوف، والدعاء، والاستغفار، والصدقة، وغير ذلك من الأعمال الصالحة، حتى ينكشف ما بالناس؛ ففي الكسوف تنبيه للناس وتخويف لهم ليرجعوا إلى الله ويراقبوه.

وكانوا في الجاهلية يعتقدون أن الكسوف إنما يحصل عند ولادة عظيم أو موت عظيم، فأبطل رسول الله (ﷺ) ذلك الاعتقاد، ووردت الأحاديث الشريفة التي تبيّن الحكمة الإلهية في حصول الكسوف، فقد روى البخاري من حديث ابن مسعود الأنصار (رضي الله عنه)؛ قال: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن النبي (ﷺ)، فقال الناس: انكسف الشمس لموت إبراهيم. فقال رسول الله (ﷺ): "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك؛ فافزعوا إلى ذكر الله وإلى الصلاة"[(١)].

وفي حديث آخر في "الصحيحين": "فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي"[(٢)].

وفي "صحيح البخاري" عن أبي موسى (رضي الله عنه)؛ قال: "هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته، ولكن الله يخوف بها عباده، فإذا رأيتم شيئا من ذلك؛ فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره"[(٣)].

فالله تعالى يجري على هاتين الآيتين العظيمتين الشمس والقمر والكسوف والخسوف؛ ليعتبر العباد ويعلموا أنهما مخلوقان يطرأ عليهما النقص والتغير كغيرهما من المخلوقات؛ ليدل عباده بذلك على قدرته التامة واستحقاقه وحده للعبادة[(٤)]؛ كما قال تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ

---

(١) صحيح البخاري ج٢، ص٣٤، كتاب أبواب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس.

(٢) صحيح البخاري ج٢، ص٣٩، كتاب الصلاة، باب الدعاء في الخسوف.

(٣) صحيح البخاري ج٢، ص٣٩، كتاب الصلاة، باب الكر في الكسوف.

(٤) الملخص الفقهي للشيخ/ صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان ج١، ص٢٨١، ٢٨٢، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ

اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا للهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ} [١].

ثالثاً: كيفية صلاة الكسوف:

لا خلاف بين الفقهاء في أن صلاة الكسوف ركعتان [٢]، واختلفوا في كيفية صلاة الكسوف على قولين:

القول الأول:

ذهب أصحاب هذا القول إلى أنها ركعتان في كل ركعة قيامان، وقراءتان، وركوعان، وسجدتان، وإلى هذا ذهب مالك [٣]، والشافعي [٤]، وأحمد [٥].

استدلوا على ذلك:

بحديث عبد الله بن عباس (ﷺ) ، أنه قال: خسفت الشمس على عهد رسول الله (ﷺ)، فصلى رسول الله (ﷺ) والناس معه، فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة، ثم ركع ركوعا طويلا، ثم رفع، فقام قياما طويلا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا، وهو دون الركوع الأول، ثم

---

(١) سورة فصلت الآية ٣٧.

(٢) بدائع الصنائع ج١، ص٢٨٠، جاء فيه " وأما الكلام في قدرها وكيفيتها، فيصلي ركعتين"، العناية شرح الهداية ج١، ص٨٤، مختصر العلامة خليل ص٤٨، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري توفى: ٧٧٦هـ، تحقيق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ،٢٠٠٥م، جاء فيه " سن وإن لعمودي ومسافر لم يجد سيره لكسوف الشمس ركعتان "، الشرح الكبير على مختصر خليل للشيخ أحمد الدردير ج١، ص٤٠١،٤٠٢ بهامش حاشية الدسوقي للشيخ محمد عرفة الدسوقي، المجموع شرح المهذب للنووي ج٥،ص٤٥، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، توفى: ٦٧٦هـ،الناشر: دار الفكر' جاء فيه" وهي ركعتان"، كشاف القناع عن متن الإقناع ، للبهوتى ، توفى١٠٥١هـ، ج١، = = ص٦٢ جاء فيه:" ثم يصلي ركعتين"، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع عبد الرحمن النجدي ج٢، ٥٢٧.

(٣) الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير ج١، ٤٠٢، مختصر خليل ص٤٨،

(٤) المجموع للنووي ج٥، ص ٦٠، مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج للخطيب الشربيني ج١، ص ٥٩٧.

(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ج١، ص٦٢.

سجد، ثم قام، فقام قياما طويلا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع، فقام قياما طويلا، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعا طويلا، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع، ثم سجد، ثم انصرف، وقد تجلت الشمس، فقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله» [١].

ويجهر بالقراءة سواء كانت الصلاة ليلاً، أو نهاراً [٢].

والدليل على ذلك: حديث ابن عباس (ﷺ) أن النبي (ﷺ) قام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة [٣]، وروى مثل ذلك من حديث لعائشة -رضي الله عنها-، والجهر بالقراءة أولى في صلاة الكسوف، لما روى عن عائشة -رضي الله عنها-أن النبي (ﷺ) "صلى صلاة الكسوف وجهر فيها بالقراءة" [٤].

ولأنها نافلة شرعت لها الجماعة فكان من سنتها الجهر كصلاة الاستسقاء والعيد [٥].

القول الثاني:

ذهب أصحاب القول الثاني أن صلاة الكسوف إنها ركعتان، في كل ركعة قيام واحد، وركوع واحد وسجدتان كسائر النوافل، وإلى هذا ذهب الحنفية [٦].

واستدلوا على ذلك:

بحديث أبي بكرة (ﷺ)، قال: خسفت الشمس على عهد رسول الله (ﷺ) فخرج يجر رداءه، حتى انتهى إلى المسجد وثاب الناس إليه، فصلى بهم ركعتين، فانجلت الشمس، فقال: «إن

---

(١) صحيح البخاري ج٧، ص ٣١، كتاب النكاح، باب كفران العشير وهو الزوج وهو الخليط.

(٢) المغني، ابن قدامة ج ٢، ص٤٣.

(٣) سبق تخريجه ص٥١.

(٤) سنن الترمذي محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، توفى: ٢٧٩هـ، ج١، ص٧٠٢، كتاب أبواب السفر، باب كيف القراءة في الكسوف. قال حديث حسن صحيح، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.

(٥) منار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان ج١، ص١٥٦، إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، توفى١٣٥٣هـ، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة سنة ١٤٠٩ هـ ،١٩٨٩م.

(٦) بدائع الصنائع ج١، ص ٢٨١.

الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وإنهما لا يخسفان لموت أحد، وإذا كان ذاك فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم» وذاك أن ابنا للنبي (ﷺ) مات يقال له إبراهيم فقال الناس في ذاك [١].

وفي رواية عن أبي بكرة (رضي الله عنه)، قال: كنا عند النبي (ﷺ) فانكسفت الشمس، فقام إلى المسجد يجر رداءه من العجلة، فقام إليه الناس، فصلى ركعتين كما يصلون، فلما انجلت خطبنا فقال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد، فإذا رأيتم كسوف أحدهما فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم» [٢].

المطلب الثاني
صلاة الخسوف

يشتمل هذا المطلب على:

أولاً: تعريف الخسوف.

ثانياً: حكم صلاة الخسوف.

ثالثاً: كيفية صلاة الخسوف.

أولاً: تعريف الخسوف:

صلاة الخسوف تكون لذهاب ضوء القمر وهو وقت الإدبار؛ لأن القمر يوصف بأنه خسف إلا في ذلك الوقت، وهي الليالي البيض ثلاثة عشر، وأربعة عشر، وخمسة عشر [٣].

وهي لا تصلى إلا عند مشاهدة ذهاب ضوء القمر [٤].

وقد يطلق الكسوف، والخسوف على ذهاب ضوء الشمس، والقمر [٥].

---

(١) صحيح البخاري ج٢، ص ٣٩، كتاب أبواب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس.

(٢) سنن النسائي" المجتبى من السنن" لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ج٣، ص ١٥٢، قال الشيخ: الألباني الحديث صحيح، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦ م، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج١، ص٤٠١، الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي ص١٦٥، جاء فيه: "يقال: كسفت بفتح الكاف وضمها ومثله خسفت، وهو ذهاب ضوء الشمس أو القمر، أو بعضه".

(٤) حاشية الروض المربع ج٢، ٥٢٤.

(٥) الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة لعلاء الدين الحصفكي ج٢، ص ١٨١، جاء فيه: "باب الكسوف... ثم الجمهور أنه بالكاف ، والخاء للشمس والقمر"، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج٢، ص١٨١، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني لأبي الحسن المالكي ،

قال صاحب كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني: "الأكثر على أن الخسوف والكسوف مترادفان بمعنى واحد في الشمس، والقمر، وهو ذهاب الضوء منهما..."[١].

ثانياً: حكم صلاة الخسوف:

اتفق الفقهاء على مشروعية صلاة الخسوف، وهي سنة مؤكدة[٢].

ثالثاً: كيفية صلاة الخسوف:

صلاة لخسوف ركعتان، يقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة البقرة أو قدرها، وفي القيام الثاني بعد الفاتحة آل عمران أو قدرها، وفي القيام الثالث بعد الفاتحة النساء أو قدرها، وفي القيام الرابع بعد الفاتحة المائدة أو قدرها، ويطيل في الركعات والسجدات إتباعاً لسنة النبي (ﷺ)، بأن يسبح في الأول فيها قدر مائة آية من البقرة، والثاني قدر ثمانين بآية، والثالث قدر سبعين، والرابع قدر خمسين[٣].

ج١،ص٥٠٠، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر، سنة النشر: ١٤١٢هـ، مكان النشر: بيروت ، جاء فيه "الأكثر على أن الخسوف والكسوف مترادفان بمعنى واحد في الشمس والقمر، وهو ذهاب الضوء منهما، وقيل الأجود تباينهما ، فالكسوف التغير ، والخسوف الذهاب بالكلية ، ولما كان القمر يذهب جملة ضوئه كان أولى بالخسوف من الكسوف فيقال كسفت الشمس ، وخسف القمر"، المنهج القويم ج ١، ص٤١.

(١) كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، لأبي الحسن المالكي ج١، ص٥٠٠.

(٢) حاشية ابن عابدين ج٢، ص١٨١، جاء فيه:" باب الكسوف ، أي صلاته وهي سنة كما سيأتي"، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، لأبي الحسن المالكي ج١، ص٥٠٠، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، توفى: ٥٩٥هـ،ج١،ص٢٢٠ دار الحديث، القاهرة، سنة ١٤٢٥هـ،٢٠٠٤م، مغني المحتاج شرح المنهاج للخطيب الشربيني ج١، ص٥٩٧، نهاية المحتاج شرح المنهاج للرملي ج٢، ص ٤٠٢، الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي ص١٦٦، كشاف القناع عن متن الإقناع منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى ج٢، ص٦١.

(٣) الأم ج١، ص ٢٤٥، كفاية الطالب ج١، ص ٥٠١ التاج والإكليل ج٢، ص١٩٩، إعانة الطالبين ج٢، ص ٦٣، المنهج القويم ج١، ص٤١١.

ويسن الجهر فيها بالقراءة؛ لأنها صلاة ليلية، ثم يخطب الإمام بعد الصلاة خطبتين كالجمعة، ويحث الناس فيهما على التوبة والعمل الصالح، وترك الذنوب والمعاصي، وأن يكثروا من الاستغفار[١].

وتبين من كلام الفقهاء أن الصلاة لهذه الظاهرة المناخية، وهي ذهاب ضوء القمر وإظلام الليل بذلك، على مثل الكيفية التي تصلي بها صلاة كسوف الشمس.

المطلب الثالث
صلاة الاستسقاء

يشتمل هذا المطلب على:

أولاً: تعريف الاستسقاء في اللغة، والاصطلاح.

ثانيًا: مشروعيتها، ووقتها.

ثالثًا: كيفية صلاة الاستسقاء.

رابعاً: الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء.

خامساً: الاستمطار.

أولاً: تعريف الاستسقاء في اللغة، والاصطلاح.

١- **تعريف الاستسقاء في اللغة**: طلب السقيا مثل الاستمطار لطلب المطر[٢].

٢- **تعريف الاستسقاء في الاصطلاح**:

عند الحنفية: طلب السقيا من الله تعالى بالثناء عليه والفزع إليه والاستغفار[٣].

---

(١) الأم ج١، ص٢٤٥، المنهج القويم ج ١، ص٤١٢، حاشية ابن عابدين ج ٢، ص ١٨١، جاء فيه" وقال أبو يوسف يجهر، وعن محمد روايتان".

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، توفى: نحو ٧٧٠هـ، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت ج١، ص٢٨١، مادة سقي.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ج٢، ص١٨١، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، توفى ٩٧٠هـ، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، توفى بعد ١١٣٨ ه، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ.

عند المالكية: طلب السقي من الله تعالى لقحط نزل بهم أو غيره [١].

عند الشافعية: طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم إليه [٢].

عند الحنابلة: الدعاء بطلب السقيا بصفة مخصوصة [٣].

الناظر لتعريفات الفقهاء للاستسقاء يرى أن معناها واحد وهي طلب إنزال المطر من الله تعالى بالتضرع إليه بالدعاء، والصلاة عند حدوث الجدب على وجه مخصوص عند الحاجة إليه.

ثانيًا: مشروعيتها، ووقتها: هي سنة مؤكدة عن النبي (ﷺ) وخلفائه، وتكون في حالة ما إذا أجدبت الأرض واحتبس المطر، فيخرج الناس مع الإمام ليطلبوا من الله تعالى أن يفرج عنهم هذا الكرب وأن ينزل المطر [٤]، قال ابن عبد البر-رحمه الله-: " أجمع العلماء على أن الخروج إلى الاستسقاء، والبروز الاجتماع إلى الله تعالى خارج المصر، بالدعاء، والضراعة إلى الله تبارك اسمه في نزول الغيث عند احتباس ماء السماء، وتمادي القحط، سنة مسنونة سنها رسول الله (ﷺ)، لا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك"[٥].

---

(١) كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني ج١، ص ٥٠٦، تأليف: أبو الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر، بيروت، سنة النشر: ١٤١٢هـ.

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني ج١، ص٦٠٣.

(٣) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات للبهوتي ج١، ص٣٣٤، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس = البهوتى الحنبلي، توفى: ١٠٥١هـ، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

(٤) المغني ٢، ص٢٨٢، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني ج١، ص٥٠٦، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة الدسوقي ج٢، ص٤٠٥.

(٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ج١٧، ص١٧٢، توفى: ٤٦٣هـ، ت حقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، الناشر: مؤسسة قرطبة.

ويكون الخروج في سكينة وخشوع في المشي والجلوس والدعاء حتى الملبس يكون بلا زينة أو تعطر، يدعون الله تعالى مذللين إليه راغبين في رحمته [١].

قال ابن عباس (ﷺ)، خرج رسول الله (ﷺ) للاستسقاء مبتذلاً متواضعاً متخشعاً متضرعاً، حتى أتى المصلي فلم يخطب كخطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد" [٢].

ولكن يستحب التنظيف بالماء واستعمال السواك وكل ما يقطع الرائحة الكريهة؛ لأن الإنسان يكثر من الدعاء والمناجاة لله تعالى.

كما يستحب خروج جميع الناس لهذه الصلاة، وخصوصاً أهل الدين والتقى والصلاح، والشيوخ أشد استحباباً؛ لأنه أسرع في الإجابة، أما النساء فلا بأس بخروج العجائز ومن لا هيئة لها، أما الشابات وذوات الحسن فلا يستحب لهن الخروج؛ لأن الضرر في خروجهن أكثر من النفع، ولا يستحب خروج البهائم؛ لأن النبي (ﷺ) لم يفعله [٣].

وينبغي على ولي الأمر أن ينبه الناس على تحديد يوم الخروج وإعلامهم بذلك بكافة الوسائل، فمثلاً في عصرنا هذا يمكن إعلامهم عن طريق الراديو، أو التلفاز بالخروج لصلاة الاستسقاء في يوم كذا ساعة كذا.

ويأمر الإمام الناس بالتوبة والمسارعة للعمل الصالح وترك المظالم وردها إلى أهلها، وترك الشقاق وقطيعة الرحم؛ لأن المعاصي من أكبر أسباب منع القطر والجدب [٤].

---

(١) المغني ٢، ص٢٨٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة الدسوقي ج١، ٤٠٥.

(٢) سنن أبي داود، كتاب صلاة الاستسقاء، باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء، سنن الترمذي ج١، ص٦٩٥، أبواب السفر، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) المغني لابن قدامة ج٢، ص٢٨٢، الفروع لابن مفلح ج٣، ص١٤٨، البحر الرائق لابن نجيم ج٢، ص١٨٣، جاء فيه" ويخرجون مشاة في ثياب خلق غسيلة أو مرقعة متذللين متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسي رءوسهم"، الشرح الكبير على مختصر خليل، محمد بن عرفة الدسوقي ج١، ٤٠٥، ٤٠٦.

(٤) المغني ٢/ ١٤٨، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ج١، ص٤٠٥.

قال تعالى: {وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ} [١].

ثالثاً: كيفية صلاة الاستسقاء:

لا خلاف بين الفقهاء القائلين بها أن صلاة الاستسقاء ركعتان [٢]، ولكن اختلف الفقهاء في كيفية صلاة الاستسقاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وذهبوا إلى كونها ركعتان يكبر فيهما الإمام كتكبير العيد، سبع تكبيرات في الركعة الأولى، وخمس تكبيرات في الركعة الثانية، أي أنها تصلي كصلاة العيد، وهو لسعيد بن المسيب (رضي الله عنه)، وعمر بن عبد العزيز (رضي الله عنه)، وداود [٣]، وبه قال الشافعية [٤]، والحنابلة [٥]، وقول لمحمد بن الحسن من الحنفية [٦].

واستدلوا برواية ابن عباس (رضي الله عنه)، خرج رسول الله (ﷺ) للاستسقاء مبتذلاً متواضعاً متخشعاً متضرعاً، حتى أتى المصلي فلم يخطب كخطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد"[٧].

---

(١) سورة الأعراف الآية ٩٦.

(٢) مختصر خليل ص٤٨، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني ج١، ص ٥٠٧ لأبي الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر بيروت، سنة ١٤١٢ ه، المجموع شرح المهذب ج٥، ص٦٤. الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، توفى سنة ١٠٥١هـ، ص ١١٨، تحقيق: سعيد محمد اللحام، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

(٣) المغني ج٢، ص ٢٨٤ ط المنار، ابن عابدين ج ١، ص٧٩١، بدائع الصنائع ج ١، ص ٢٨٣، الأم ج١، ص١٩٣، المهذب ج ١، ص١٢٤، حلية العلماء ٢ج، ص ٢٧٣.

(٤) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه للنووي ص٥٤، وجاء فيه " وهي ركعتان كالعيد"، والمجموع للنووي ج ٥، ص ٧٤.

(٥) المغني ج٢، ص ٢٨٤،

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ج١، ص٢٨٢، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية.

(٧) سنن أبي داود، كتاب صلاة الاستسقاء، باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء، سنن الترمذي ج١، ص٦٩٥، أبواب السفر، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، وقال: حديث حسن صحيح.

القول الثاني: وذهبوا إلى أنها تصلي ركعتين كصلاة التطوع، وهو مذهب مالك [١]، ومحمد بن الحسن من الحنفية [٢]، والأوزاعي، وأبو ثور، وإسحاق [٣].

واستدلوا: بما روى عن عبد الله بن أبي بكر، أنه سمع عباد بن تميم، يحدث أباه، عن عمه عبد الله بن زيد، «أن النبي (ﷺ) خرج إلى المصلى فاستسقى فاستقبل القبلة، وقلب رداءه، وصلى ركعتين» [٤].

القول الثالث: ذهب الإمام أبو حنيفة بأن صلاة الاستسقاء في جماعة غير مسنونة، وإنما يصح أن تصلي في البيت ومنفردة؛ لأن الاستسقاء هو الدعاء [٥]، جاء في الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة " باب الاستسقاء (هو دعاء واستغفار)؛ لأنه السبب لإرسال الأمطار (بلا جماعة) مسنونة بل هي جائزة، (و) بلا (خطبة) ... وإن صلوا فرادى جاز [٦].

وجاء في بدائع الصنائع" فظاهر الرواية عن أبي حنيفة أنه قال: " لا صلاة في الاستسقاء، وإنما فيه الدعاء " وأراد بقوله لا صلاة في الاستسقاء الصلاة بجماعة أي لا صلاة فيه بجماعة، بدليل ما روي عن أبي يوسف أنه قال: " سألت أبا حنيفة عن الاستسقاء هل فيه صلاة أو دعاء موقت أو

---

(١) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ج١، ص ٤٠٤، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي – نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط–، توفى: ١١٨٩هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ، جاء فيه:" فإذا وصل الإمام إلى المصلى (ف) إنه (يصلي بالناس ركعتين) فقط باتفاق"، ١٩٩٤"م، الشرح الكبير على مختصر خليل ج١، ص٤٠٦.

(٢) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين ج٢، ص١٨٤،

(٣) المغني لابن قدامة ج٢، ص٢٨٤.

(٤) اخرجه البخاري في صحيحه ج٢، ص٢٧، كتال أبواب الاستقساء، باب تحويل الرداء في الاستسقاء، صحيح مسلم ج٢، ٦٢٢، كتاب الاستسقاء.

(٥) بدائع الصنائع ج ١، ص ٢٨٢، الهداية ج١، ص ٢١٩، حاشية ابن عابدين ج٢، ص ١٨٤، الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة ج٢، ص١٨٤، محمد علاء الدين بن علي الحصكفي، توفى: ١٠٨٨هـ، الناشر: دار الفكر، سنة النشر: ١٣٨٦هـ، مكان النشر: بيروت.

(٦) الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة ج٢، ١٨٤.

خطبة؟ فقال: أما الصلاة بجماعة فلا، ولكن الدعاء والاستغفار، وإن صلوا وحدانا فلا بأس به "، وهذا مذهب أبي حنيفة"[١].

واستدل على ذلك:

- بقول الله تعالى "فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا"[٢].

والمراد منه الاستغفار في الاستسقاء بدليل قوله تعالى:" يرسل السماء عليكم مدراراً"[٣]، أمر الله رسوله الاستغفار في الاستسقاء فمن زاد عليه الصلاة فلا بد من دليل [٤].

- لم ينقل عن النبي (ﷺ) في الروايات المشهورة أنه صلى في الاستسقاء [٥].
- ورسول الله (ﷺ) استسقى ولم ترو عنه الصلاة "[٦].
- وأن النبي (ﷺ) استسقى يوم الجمعة على المنبر ولم يصل لها [٧].
- لأن عمر (رضي الله عنه) استسقى بالعباس، وقال: "اللهم إنا كنا إذا قحطنا توسلنا إليك بنبيك فتسقينا، وإنا نتوسل بعم نبينا فاسقنا، فيسقون"[٨].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ج١، ص ٢٨٢.

(٢) سورة نوح من الآية ١٠.

(٣) سورة نوح من الآية ١١.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ج١، ص٢٨٢.

(٥) المرجع السابق ج١، ص٢٨٣.

(٦) بالبحث في كتب الحديث لم أقف على الحديث، وإنما وجدته في الهداية في شرح بداية المبتدي ج١، ص٨٧، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، توفى ٥٩٣هـ، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج ١، ص ٤٣٩، عبد الرحمن محمد، المعروف بشيخي زاده، توفى: ١٠٧٨هـ، بدون ذكر الناشر، ورقم الطبعة، وسنة الطبع.

(٧) مصنف ابن أبي شيبة ج٢، ص٢٢١، كتاب صلاة التطوع، باب من قال لا يصلى في الاستسقاء.

(٨) صحيح ابن خزيمة أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، توفى: ٣١١هـ، ج١، ص ٦٩٢، باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وقدم

ولعل الإمام أبو حنيفة لم تبلغه الأحاديث الدالة على مشروعية الاستسقاء جماعة، وإلا ما أنكرها [١]، كما أن صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة عن النبي (ﷺ)، وصلاها خلفاؤه من بعده، [٢].

رابعاً: الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء:

اتفق الفقهاء على الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء لأنها صلاة ذات خطبة، يسن الجهر بالقراءة فيها [٣]؛ لما روي عن عباد بن تميم، عن عمه، قال: "خرج النبي (ﷺ) يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة "[٤].

ويفضل أن يقرأ في الركعة الأولى بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الركعة الثانية بالغاشية، وتصلي بلا أذان ولا إقامة [٥].

خامساً: الاستمطار:

تمهيد:

الماء موجود في كل مكان على سطح الأرض من البحار، والمحيطات، والأنهار، وحتى قمم الجبال الجليدية القطبية، والمياه الجوفية في بعض المناطق، وحيثما يوجد الماء في أي مكان فتأكد أن هناك حياة، ونظراً لأن الإسلام دين حياة فإننا نجد في القرآن الكريم آيات قرآنية أشارت

له، د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، سنة١٤٢٤ هـ ،٢٠٠٣ م، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم الدارمي، البُستي، توفى: ٣٥٤هـ، ج٧، ص١١٠، باب ذكر ما يستحب للإمام إذا أراد الاستسقاء، إسناده صحيح على شرط البخاري. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ ه، ١٩٩٣م.

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ج٢٠، ص٣٦٢، تحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي، لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ج٣، ص ١٣٠، أشرف على مراجعة أصوله وتصحيحه عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: المكتبة السلفية، المينة المنورة، مطبعة المدني بالقاهرة، الطبعة الثانية، سنة ١٣٨٣ هـ.

(٢) المغني، ابن قدامة ج٢، ص٢٨٣، جاء فيه: "صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة ثابتة بسنة رسول الله (ﷺ)، وخلفائه رضي الله عنهم".

(٣) حاشية ابن عابدين ج ١، ص١٨٤، حاشية الدسوقي ج١، ص٤٠٥، المجموع للنووي ج٥، ص٦٣.

(٤) صحيح البخاري ج ٢، ص٣١، كتاب أبواب الاستسقاء باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء.

(٥) المغني، ابن قدامةج٢، ص٢٨٤،٢٨٥.

إلى أهمية الماء قال تعالى:" **أولم يـر الـذين كفـروا أن الـسموات والأرض كانتـا رتقـا ففتقناهما وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا يؤمنون**"[١].

ونظرا لتزايد الطلب على الماء العذب - وهو يمثل نسبة قليلة على سطح الأرض – مقارنة بالمياه المالحة يجب علينا الحفاظ على الماء وذلك باتباع الهدي القرآني حيث أمرتنا الشريعة الغراء بعدم الإسراف، **قال تعالى**:" **وكلوا واشربوا ولا تـسرفوا إنـه لا يحـب المـسرفين**"[٢]، ووجدنا العلماء في الوقت الحاضر يبحثون عن مصادر للمياه العذبة؛ لتلبية احتياجات الإنسان على سطح الأرض ومن هذه الطرق الاستمطار **الصناعي**، وهذا الأمر من الأمور المستجدة لذا علينا نتعرف عليه ونبين حكمه الشرعي.

أولاً: تعريف الاستمطار من الناحية العلمية:

١ـ محاولة اسقاط المطر - أو تسريع هطولها- بشكل صناعي من السحب الموجودة في السماء فوق مناطق هي بحاجة إليها بدلا من ذهابها إلى مناطق لا حاجة بها إلى الماء لظروفها الطبيعية الملائمة للإدرار الطبيعي، وبمكن أن ندرج تحت هذا المفهوم أية عملية تسعى إلى اسقاط الامطار بشكل صناعي بما في ذلك محاولات تشكيل السحب صناعيا، وتنمية مكوناتها [٣].

٢- هو نوع من تعديل الطقس المتعمد، أو هو محاولة لتغيير كمية أو نوع هطول الأمطار من الغيوم خلال تشتيت مواد في الهواء التي تعمل كمكثفة للغيوم، أو كنواة جليدية، والتي يغير العمليات المكوفيزيائية للغيمة [٤].

---

(١) سورة الأنبياء الآية ٣٠.

(٢) سورة الأعراف من الآية ٣١.

(٣) الاستمطار الصناعي للسحب وفق منظور شرعي،د. هيفاء محمد عبد الزبيري ص٥، كلية التربية ، ابن رشد، قسم القرآن والتربية الإسلامية.

(٤) يراجع موقع ويكيبديا على الرابط:

https://ar.wikipedia.org/wik

والناظر لهذين التعريفين يلاحظ أن الاستمطار الصناعي هو نتيجة لتدخل بشري تقني يتم باستخدام طرق حديثة بهدف زيادة هطول الأمطار، والاستفادة منها.

ثانياً: حقيقة الاستمطار شرعاً:

الاستمطار شرعاً يعني طلب إنزال المطر من الله تعالى بالتضرع إليه بالدعاء، والصلاة عند حدوث الجدب على وجه مخصوص عند الحاجة إليه، وهذا المعنى الشرعي للاستمطار هو ما يفهم من أقوال الفقهاء عند تعريف الاستسقاء [١].

فروى الإمام أحمد عن معاوية الليثي، مرفوعاً: يكون الناس مجدبين فينزل الله عليهم رزقاً من رزقه، فيصبحون مشركين يقولون مطرنا بنوء كذا "[٢].

عن زيد بن خالد الجهني، قال: صلى بنا رسول الله (ﷺ) صلاة الصبح بالحديبية في إثر السماء كانت من الليل، فلما انصرف أقبل على الناس فقال: «هل تدرون ماذا قال ربكم؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: " قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب "[٣].

فالله تعالى هو الذي يصرف المطر كيف يشاء، ومعنى تصريف المطر تنوع الانتفاع به في الشرب والسقي، والزراعات، والطهارات، وغسل البساتين وغير ذلك من المنافع [٤].

---

(١) سبق تعريف الاستسقاء في الاصطلاح بداية هذا المطلب.

(٢) مسند الإمام أحمد ج ٢٤، ص٢٩٢، باب حديث معاوية الليثي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، توفى: ٨٠٧هـ، ج ٢، ص٢١٢باب الاستسقاء، تحقيق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، سنة ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م، رواه أحمد، والبزار، والطبراني في الكبير، والأوسط، ورجاله موثقون.

(٣) صحيح مسلم ج٦، ص٨٣، كتاب الإيمان باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء.

(٤) أنظر: تفسير القرطبي، ج ١٣، ص ٥٧، ، جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، توفى: ٣١٠هـ، ج١٩، ص ٢٧٩، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠م.

والمطر رحمة ونعمة من الله تعالى لعباده، ولكن قد يقل المطر في سنة وقد يزيد وقد يمنع، وهذا المنع أو القلة ليست راجعة لقلة ماء السماء ولكن راجع لذنوب العباد وكثرة معاصيهم.

والدليل على ذلك، ما رواه ابن مسعود (ﷺ)عن النبي (ﷺ) أنه قال: "ما من سنة بأمطر من أخرى ولكن إذا عمل قوم بالمعاصي حول الله ذلك إلى غيرهم، فإذا عصوا جميعاً صرف الله ذلك إلى الفيافي والبحار"[(١)].

ثالثاً: كيفية الاستمطار الصناعي:

يوجد طرق مختلفة للاستمطار، وأشهر هذه الطرق شيوعا:

أ- رش السحب الركامية المشبعة ببخار الماء الكثيف بالطائرات برذاذ الماء، فيعمل على زيادة تشبع الهواء، وسرعة تكثيف بخار الماء لإسقاط المطر، وهذه العملية تحتاج إلى كميات كبيرة من الماء.

ب- خفض درجات حرارة الهواء، وبذلك تتكون بلورات من الجليد عند درجة حرارة منخفضة جداً، وهذه الطريقة تعمل على التحام قطرات الماء الموجودة في السحب وسقوطها كما هو الحال في المطر الطبيعي، وتحدث هذه العملية عن طريق قذف بلورات من الثلج الجاف- ثاني أكسيد الكربون-بواسطة الطائرات في منطقة تكون السحب.

ت- استخدام أجهزة خاصة لنفث الهواء بقوة كبيرة إلى أعلى، ويحدث ذلك عن طريق رش إيود الفضة (agi) عن طريق الطائرات أو قذفة في تيارات هوائية صاعدة لمناطق وجود السحب[(٢)].

---

(١) رواه أبو داود في سننه، والبخاري في صحيحه. الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم، المسمَّى: الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ج ٢، ص٦٥، باب ترجمة عمر بن الخطاب وولده عبد الله رضي الله عنهما، جمع وتأليف: محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، نزيل مكة المكرمة والمجاور بها، مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور هاشم محمد علي مهدي، المستشار برابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة، الناشر: دار المنهاج، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ، ٢٠٠٩ م.

(٢) الاستمطار الصناعي للسحب وفق المنظور الشرعي، د. هيفاء محمد عبد الزبيدي ص٧، كلية التربية، ابن رشد، قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية، بحث كمنشور على الانترنت.

رابعاً: إيجابيات، ومضار الاستمطار الصناعي:

أولاً: إيجابيات الاستمطار الصناعي:

١- تهدف عملية الاستمطار إلى زيادة كمية المياه.

٢- الحد من الجفاف، والتصحر، وذلك عن طريق زيادة كمية سقوط الأمطار وزيادة مساحات الأراضي المزروعة وهذا يؤدي إلى زيادة النشاط الزراعي لدي الإنسان، وينتج عنه وفرة في الاقتصاد لدي الدول.

٣- تطوير وحث التغيرات الجوية لاستفادة منها.

٤- زيادة المخزون المائي في السدود وتغذية الخزانات الجوفية.

٥- التوسع في دراسة فيزياء الغيوم وطبيعة تشكيلاتها، ودراسة، وأنواعها للاستفادة منها [١].

ثانياً: سلبيات ومضار الاستمطار الصناعي:

١- ارتفاع التكلفة المالية والاقتصادية لعملية الاستمطار.

٢- عملية الاستمطار ما زالت في طور التجارب.

٣- عدم تطور التكنولوجيا المتعلقة بها مما يجعل النتائج غير مضمونة.

٤- عملية الاستمطار تعتمد على الأحوال الجوية، ونتائجها تعتمد على ملائمة الجو والتغيرات المناخية.

٥- بعض المواد المستخدمة في عملية بذر السحب حذر منها بعض علماء لما له خطر على الإنسان [٢].

خامساً: الاستمطار المحرم:

إن هناك من الناس من يصدر منه قول أو عنده اعتقاد أن المطر ونزوله ليس بقدرة الله تعالى وفضله ورحمته، بل هو عبارة عن حسابات فلكية والتقاء للنجوم ودخولها للأبراج في وقت معين، أو أن ظهور النجم في وقت معين هو الذي يحدث المطر، وهذا هو ما نهى عته النبي (ﷺ)

---

(١) لمعرفة المزيد من الإيجابيات يرجع إلى بحث الاستمطار الصناعي للسحب وفق المنظور الشرعي، د. هيفاء محمد عبد الزبيدي ص٧.

(٢) المرجع السابق ص ١١، ١٢، ١٣بتصرف كبير.

لحديث زيد بن خالد الجهني أنه قال: "صلى بنا رسول (ﷺ) وأقبل على الناس فقال: هل تدرون ماذا قال ربكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم قال:" أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب " وأما من قال بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب " [١].

وحديث: " يقولون مطرنا بنوء كذا "[٢].

والمعنى: النوء سقوط نجم من منازل القمر مع طلوع الصبح، وهي ثمانية وعشرون نجما، يسقط في كل ثلاثة عشرة ليلة نجم منها في المغرب مع طلوع الفجر، ويطلع آخر يقابله في المغرب من ساعته، وكانوا يزعمون: أنه لا بد وأن يحدث عند كل نوء منها مطر، أو ريح، أو غير ذلك، ويضيفون الحوادث إليه، فأنكر عليهم ذلك ونفاه [٣].

ومن جملة هذه الأحاديث تبين أن الاعتقاد أو القول عن اعتقاد بأن المطر يحدث بسبب التقاء النجوم، أو سقوطها أو ظهورها، أو بفعل الفلك فهذا كفر بنعمة الله، جاء في الأم: "وأما من قال مطرنا بنوء كذا، وكذا على ما كان بعض أهل الشرك يعنون من إضافة المطر إلى أنه أمطره نوء كذا فذلك كفر كما قال رسول الله (ﷺ)؛ لأن النوء وقت، والوقت مخلوق لا يملك لنفسه، ولا لغيره شيئا، ولا يمطر" [٤].

---

(١) صحيح البخاري ج٦، ص ١٧٩، كتاب الاستسقاء، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة، صحيح مسلم ج٢، ص٣١٠، كتاب الاستسقاء، باب الدعاء الاستسقاء.

(٢) مسند الإمام أحمد ج ٢٤، ص٢٩٢، باب حديث معاوية الليثي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي، وقال:" رواه أحمد، والبزار، والطبراني في الكبير، والأوسط، ورجاله موثقون".

(٣) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، توفي ٦٨٥هـ، ج ٣، ص١٨٣، تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، عام النشر: ١٤٣٣ هـ، ٢٠١٢م، التعريفات الفقهية، ص٢٣٣، محمد عميم= = الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية، (إعادة صف للطبعة القديمة بباكستان سنة ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

(٤) الأم للشافعي ج١، ص ٢٨٨، ١

أما من يقول مع اعتقاده أن المطر هو بفضل الله ورحمته وقدرته وتصريفه للرياح والسحاب المسخرات في جو السماء بأمره فهؤلاء هم المؤمنون بالله تعالى الكافرين بقدرة الكواكب، جاء في الأم للإمام الشافعي: "أن من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك إيمان بالله لأنه يعلم أنه لا يمطر ولا يعطي إلا الله عز وجل"[(١)].

سادساً: الاستمطار بالوسائل الحديثة:

قد يقل المطر أو يمنع ، فيتجه العلماء في العصر الحديث إلى المطر الصناعي أو الاستمطار الصناعي ، أو عن طريق الحقن لإدرار الماء ، ويتم ذلك عن طريق استمطار السحب أو بذورها بأملاح معدنية أو بثاني أكسيد الكربون المتجمد في محاولة لتجميع المياه أو الثلوج حول هذه البذور ودفعها إلى السقوط على الأرض بفعل الجاذبية الأرضية ، وهذه النظرية أسسها العالم "فينيست شفر" عام١٩٤٥م، ثم أكمل التجارب في هذا المجال من بعده " برنارد فينفيت" وبذر السحب بمادة أيؤيد الفضة لتحفيز المياه على السقوط ، **فهل هذا يعد من الاستمطار المحرم، أو من الاستمطار بالنجوم ؟**

عملية الاستمطار الصناعي من الأمور المستحدثة التي لم تكن موجودة في عهد الفقهاء القدامى، ولذلك لم تبحث في كتبهم، والظاهر من كلام الفقهاء أن الاستمطار المحرم هو عبارة عن الاعتقاد بأن حدوث المطر ونزوله يكون بسبب فلكي أو بسبب التقاء النجوم ونزولها في منازل معينة أو صعودها في منازل معينة.

وأن الاستمطار بمعنى إنزال المطر عن طريق الحقن الصناعي لا يدخل في هذا المعنى المحرم للاستمطار السابق الإشارة إليه ، أما إذا اعتقد أن هذا المطر النازل بهذه الوسائل بفضل العلم أو التقدم العلمي ولولا العلم ما نزل هذا المطر بمعنى أن يجعل العلم هو المسبب لا السبب فإن هذا يدخل في الحرمة ، وإذا عملت هذه العلمية الاصطناعية بقصد إثبات أن العلم يمكنه أن يتحكم في الطبيعة والكون فهذا ضلال مبين ، فالحق هو العلم اليقيني أن الله تعالى وحده هو مسبب

---

(١) الأم للشافعي ج١، ص ٢٨٨.

الأسباب ومنها العلم ، ليكون سبباً في سعادة الناس وتقريبهم من خالقهم وهو يزيد من خشيتهم لله ، قال تعالى:{ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاء }[1].

أما إذا كان الاستمطار عن طريق حقن السحب بمواد كيماوية معينة كيود الفضة، وأثبتت أبحاث العلماء أن هذه المواد وما ينتج عنها من مطر تضر بالإنسان والحيوان والبيئة فلا شك في حرمة هذه العملية لما فيها من الإضرار المنهي عنها شرعاً.

سابعًا: نتيجة الاستمطار الصناعي:

على الرغم من مرور أكثر من نصف قرن على بداية التجارب في هذا المجال إلا أن بعض العلماء أثبت أن هذه العملية لها أضرار بالغة لأن مادة يود الفضة مادة كيماوية غير عضوية خطرة لا تذوب في الماء وسامة للإنسان والأسماك وتصنف وكالة البيئة الأمريكية مادة يود الفضة بأنها من المواد الخطرة والسامة وتصيب الإنسان بآثار ضارة كإثارة الجهاز الهضمي وتحول لون الجلد إلى الأسود وتضخم القلب والنوبات الصدرية الحادة [2].

---

(١) سورة فاطر من الآية ٢٨.

(٢) يراجع سلبيات ومضار الاستمطار الصناعي في هذا البحث.

المبحث الرابـــع
أثر التقلبات الجوية في أحكام الزكاة

التقلبات الجوية لها أثر في أحكام الزكـاة مـن حيـث وجـوب الزكـاة وعـدمها، وكـذلك المقـدار الواجب إخراجه، وهذا ينطبق بشكل أساسي على الزروع والثمار، فقد يمتلك الـشخص حديقـة، أو بستان، أو عدة حدائق وبساتين، ثم يأتي عارض جوي، أو مناخي كريـاح شـديدة، أو بـرد شـديد، أو حر شديد، أو مطر غزير، أو سيل عارم فيأتي عـلى هـذه الـثمار ممـا يـؤثر فيهـا بـالهلاك، أو نقـصان المحصول، فما الحكم الشرعي لهذا؟ هل نقول بوجوب الزكاة في هـذه الحالـة أو عـدم وجوبهـا، وإذا قلنا بالوجوب فما المقدار الواجب إخراجه؟

وسوف نتعرض في هذا الفصل لتلك الأحكام في المطالب التالية:

المطلب الأول: المقصود بالجائحة.

المطلب الثاني: علاقة الجوائح بالتقلبات المناخية.

المطلب الثالث: أثر الجائحة في أحكام الزكاة.

المطلب الأول
المقصود بالجائحة

أولاً: معنى الجوائح في اللغة:

الجوائح في اللغة جمع جائحة وهـي الـشدة والنازلـة العظيمـة التـي تجتـاح المـال مـن جـدب، وهي أيضاً من الجوع بمعنى الهلاك وهي الآفة: ولا تكون إلا في الثمار [(١)].

ثانياً: معنى الجائحة في اصطلاح الفقهاء:

اختلفت الفاظ الفقهاء في تعريف الجائحة وتدل على أن الجائحة: هـي كـل مـا تحدثـه الظـواهر المناخية كالرياح، والسيول، والصقيع، والأمطار وغير ذلك في المزروعات من غير صـنع آدمـي أو تدخل منه [(٢)].

---

(١) لسان العرب لابن منظور ج ١، ص٧١٩، مادة "ج وح"، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمـد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، توفى: نحو ٧٧٠هـ، ج١، ١١٣، مـادة "ج وح"، النـاشر: المكتبة العلمية، بيروت. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، المؤلـف: الـدكتور سـعدي أبـو حبيـب، النـاشر: دار الفكر. دمشق، سوريا، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ ،١٩٨٨م، تصوير: ١٩٩٣م.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن عرفة الدسوقي ج٣، ص١٨٥، جاء فيه:" هي كما قـال ابـن القاسم من المالكية وتبعه أكثرهم: كل شيء لا يستطاع دفعه لو علـم بـه، كـسماوي، كـالبرد، والحـر، والثلج،

ومما سبق يمكننا القول بأن ما يحدث للثمار من نوازل "الاستمطار، أو المطر الصناعي " لا يعد من الجائحة.

وصورة ذلك: هو ما اكتشف حديثاً من إمكان عمل" مطر صناعي "، أو " رياح صناعية " عن طريق الحقن أو ما استحدث من أساليب ووسائل علمية حديثة لإنزال المطر، فإذا كان هذا المطر كثيفاً بحيث أغرق الشجر أو أهلك الثمر، فإن ذلك لا يدخل ضمن الجوائح؛ لأن الجائحة في تعريف الفقهاء هي ما لا دخل للبشر فها، وهذه الأمطار الصناعية بفعل البشر فلا تأخذ حكم الأمطار الطبيعية، ولا تدخل في استثناءات الفقهاء على نحو ما سنرى إن شاء الله تعالى.

المطلب الثاني
علاقة الجوائح بالتقلبات المناخية

دلت السنة المشرفة على علاقة الجوائح بالتغيرات المناخية وأثرها على الزروع والثمار:

منها ما رواه جابر (ﷺ) عن رسول الله (ﷺ) قال: " خمس من الجوائح الريح البرد، والحريق، والجراد، والسيل"[(١)].

ـ وعن ابن عمر- رضي الله عنهما- قال: نهى رسول الله (ﷺ) عن بيع الثمار حتى تؤمن العاهة، فقيل ومتى ذلك يا أبا عبد الرحمن؟ قال: "إذا طلعت الثريا"[(٢)].

ـ وروى مالك (ﷺ) أن رسول الله (ﷺ): " نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة "[(٣)].

والمطر والجراد، والفأرة، والغبار، والنار، ونحو ذلك، وجيش، لا سارق فإنه يستطاع دفعه وهو قول ابن القاسم وعليه الأكثر، وأما فعل السارق ففيه خلاف عندهم محله إذا لم يعلم، أما إذا علم فإنه لا يكون جائحة على قول ابن القاسم وأكثر المالكية؛ لأنه يستطاع دفعه ويكون جائحة عند غيرهم دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ،: الأم للشافعي ٣ج، ص٥٨. جاء فيه: "كل ما أذهب الثمرة أو بعضها بغير جناية آدمي، كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور البهوتى ج٣، ص٢٨٥، جاء فيه:" هي ما لا صنع لآدمي فيها كريح، ومطر، وثلج، (وبَرَد) بفتح الراء المطر المنعقد (وبرد) بسكون الراء ضد الحر، وجليد، وصاعقة، وحر، وعطش ونحوها، وكذا جراد ونحوه كجندب".

(١) المحلي بالآثار لابن حزم ج٨، ص٣٨٦.

(٢) سنن البيهقي الكبرى ج٥، ص٤٨٩، ص٤٨٩، كتاب البيوع، باب الوقت الذي يحل فيه بيع الثمار.

(٣) موطأ مالك، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، توفى: ١٧٩هـ، ج٤، ص ٨٩٤، باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان

وقد نقل صاحب أوجز المسالك قول التميمي في كتابه "مادةالبقاء في إصلاح فساد الهواء والتحرر من ضرر الأوباء" [١]"أشد أوقات السنة فساداً وأعظمها بلية على الأجساد وقتان:

الأول: وقت سقوط الثريا للمغيب عند طلوع الفجر.

الثاني: وقت طلوعها من المشرق، إلا أن الفساد الكائن عند طلوعها أقل ضرراً من الفساد الكائن عند سقوطها [٢].

ومن هذا يعلم أن التقلبات الجوية أمر مشاهد وملموس وتصيب الزروع الثمار على اختلاف أنواعها، وله أثر ما في قلة أو كثرة المحصول، ولذلك كان لهذه الجوائح اعتبار في أحكام الفقهاء.

المطلب الثالث
أثر الجائحة ـ التقلبات الجوية ـ في أحكام الزكاة

تمهيد:

لا شك أن للظواهر الجوية أثر في أحكام الزكاة، وقد يكون نافعاً؛ فيؤثر في زيادة مقدار المحصول وجودته، وقد تؤدي إلى سرعة نضج المحصول، أو قتل الآفات، وسرعة الإنبات. وقد يكون للظواهر الجوية أثرها الضار من شدة البرد والحر، والرياح العاتية، والأمطار الغزيرة، والصقيع، مما يؤثر سلبا على المحصول، فقد تؤدي هذه التقلبات الجوية إلى هلاك المحصول،

للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤ م، مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٤٢، ص ١٦٠، باب مسند الصديقة بيت الصديق – رضي الله عنها–، قال: وخارجة ضعيف الحديث.

(١) كتاب مادة البقاء في إصلاح فساد الهواء والتحرر من ضرر الأوباء، للمقدسي محمد بن أحمد التميمي، صدر هذا الكتاب عن معهد المخطوطات العربية بالقاهرة عام ١٩٩٩م، بتحقيق الأستاذ الباحث يحيى الشعار، ينظر مراجعة "عنوان الكتاب " كتاب مادة البقاء في إصلاح فساد الهواء والتحرر من ضرر الأوباء، للمقدسي محمد بن أحمد التميمي، لفاضل السعدوني، أستاذ باحث مركز العلوم البيئية بقطر، نشر جامعة قطر، مجلة تجسير ، المجلد الثاني ،العدد الأول عام ٢٠٢٠م ، تصدر عن مركز ابن خلدون للعلوم الإنسانية والاجتماعية، وتنشرها جامعة قطر.

(٢) أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك، محمد زكريا الكاندهلوي، توفي سنة ١٤٠٢هـ، ج١، ص ١٠٤، أعتنى به ـ، وعلق عليه: أ.د: تقي الدين الندوي، الناشر: دار القلم، دمشق، سنة النشر ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

أو يقل انتاجية المحصول؛ ونظرا لما لهذه الأمور من أثر واضح على أحكام الزكاة سوف اتناول ذلك في فرعين:

الفرع الأولى: وقت وجوب الزكاة بالنسبة للزروع والثمار.

الفرع الثاني: أثر التقلبات الجوية – الجائحة – في مقدار الزكاة.

الفرع الأولى
وقت وجوب زكاة الزروع والثمار

اختلف الفقهاء في وقت وجوب زكاة الزروع والثمار على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

وقت وجوب زكاة الزروع والثمار بدو صلاح الثمر، واشتداد الحب، وبه قال جمهور الفقهاء من الشافعية [١]، والحنابلة [٢]، والمالكية [٣].

واستدلوا على ذلك:

- قوله تعالى:" وآتوا حقه يوم حصاده" [٤].

وجه الدلالة من الآية:

أمر الله تعالى بإخراج الزكاة عتد الحصاد، ولا يكون ذلك إلا بعد نضج المحصول وحصاده؛ لأنه وقت خرص الثمرة، لحفظ الزكاة، ومعرفة قدرها، فدل على تعلق وجوبها به [٥]؛ ولأن وقت الوجوب يدخل بمجرد الإفراك [٦].

---

(١) مغني المحتاج شرح المنهاج للخطيب الشربيني ج٢، ص٨٨، نهاية المحتاج، ج٢، ص٧٧،٧٨.

(٢) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لابن القاسم النجدي ج٢، ص٢٢٨، المغني، ابن قدامة ج٢، ص ٥٦١. دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥، جاء فيه:" وإذا اشتد الحب، وبدا صلاح الثمر وجبت الزكاة "، وجاء فيه:" ووقت وجوب الزكاة في الحب إذا اشتد وفي الثمرة إذا بدا صلاحها "، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ج٢، ص٢٠٨، طبعة دار الكتب العلمية.

(٣) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي ج١، ص ٣٢٦.، مختصر العلامة خليل ص٥٥، وجاء فيه:" والوجوب بإفراك الحب وطيب الثمر"، جواهر الإكليل ج١، ص ١٣٠.

(٤) سورة الأنعام من الآية ١٤١.

(٥) حاشية الروض المربع ئرح زاد المستقنع للنجدي ج٢، ص٢٢٨.

(٦) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفراوي ج١، ٣٢٦.

- ببدو الصلاح تكون ثمرة كاملة وهو قبل ذلك حصرم وبلح، وببدو اشتداد الحب يكون طعاما وهو قبل ذلك بقل [١].

القول الثاني:

وقت وجوب الزكاة هو الحصاد وهو للإمام محمد بن الحسن من الحنفية [٢]، وابن أبي موسى من الحنابلة [٣].

الدليل على ذلك:

- قوله تعالى: "وآتوا حقه يوم حصاده" [٤].

وجه الدلالة من الآية:

دلت الآية على أن وقت الوجوب هو وقت حصاده، فكان وقت الإدراك هو وقت الوجوب [٥].

واختلف العلماء في تفسير هذا الحق، **قال القرطبي**: "الخامسة- قوله تعالى: (وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ) اختلف الناس في تفسير هذا الحق، ما هو، فقال أنس بن مالك، وابن عباس، وطاووس، والحسن، وابن زيد، وابن الحنفية، والضحاك، وسعيد بن المسيب: هي الزكاة المفروضة، العشر، ونصف العشر. ورواه ابن وهب، وابن القاسم عن مالك في تفسير الآية، وبه قال بعض أصحاب الشافعي... وقال علي بن الحسين، وعطاء، والحكم، وحماد، وسعيد بن جبير، ومجاهد: هو حق في المال سوى الزكاة" [٦].

---

(١) مغني المحتاج شرح المنهاج للخطيب الشربيني ج٢، ص ٨٨.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للصنعاني ج٢، ٦٣، جاء فيه:" وعند محمد وقت التنقية والجذاذ".

(٣) المغني لابن قدامة ج٢، ص ٥٦١، وجاء فيه:"، وقال ابن أبي موسى: تجب زكاة الحب يوم حصاده...".

(٤) سورة الأنعام من الآية ١٤١.

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ج٢، ص٦٣.

(٦) تفسير القرطبي ج٧، ص٩٩، جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، توفى: ٣١٠هـ،= =ج١٢، ص ١٥٨، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠، هـ، ٢٠٠٠ م.

فالآية الكريمة صريحة في الدلالة على أن وقت وجوب الزكاة بالنسبة للزروع والثمار هو يوم الحصاد؛ لأن ذلك اليوم هو المتيقن فيه بأن الزرع والثمر موجود فيمكن تقديره وإخراج الزكاة منه [١].

القول الثالث:

وقت وجوب الزكاة هو خروج الزرع، وظهور الثمرة مع أمن الفساد وهو للإمام أبو حنيفة (رضي الله عنه)، وزفر [٢].

واستدل على ذلك:

- قال تعالى:" وأنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض"[٣].

وجه الدلالة من الآية:

أمر الله تعالى بالإنفاق مما أخرجه من الأرض فدل أن الوجوب متعلق بالخروج، ولأنه كما خرج حصل مشتركا كالمال المشترك لقوله تعالى: {ومما أخرجنا لكم من الأرض} [٤] جعل الخارج للكل فيدخل فيه الأغنياء والفقراء، واستهلكها صاحبها فما كان منه بعد الوجوب يضمن عشره، وما كان قبل الوجوب لا يضمن، وإن هلك الخارج بنفسه فلا عشر في الهالك [٥].

---

(١) حاشية الدسوقي ج١، ص٤٥١، المبدع ج٢، ص٣٥٢، بدائع الصنائع ٢ج، ص٦٤.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ج٢، ص٦٣، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج٢، ٣٣١، وجاء فيه:" واختلفوا في وقت العشر في الثمار والزرع فقال أبو حنيفة، وزفر: واختلفوا في وقت العشر في الثمار والزرع فقال أبو حنيفة، وزفر يجب عند ظهور الثمرة والأمن عليها من الفساد ..."، الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ج١، ص١٢١، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان سنة ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن.

(٣) سورة البقرة من الآية ٢٦٧.

(٤) سورة البقرة من الآية ٢٦٧.

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ج٢، ص ٦٣.

الفرع الثاني
أثر التقلبات الجوية في مقدار الزكاة الجائحة [١]

إذا تلفت الزروع والثمار بفعل التقلبات الجوية من مطرٍ، أو سيولٍ، أو أمطار غزيرة ونحوها مما يؤثر في الزروع والثمار مما لا دخل للإنسان فيه فالفقهاء وضحوا حكم ذلك، وسوف اتناوله في فرعين:

الغصن الأول: هلاك الزروع والثمار بفعل التقلبات الجوية-الجائحة- قبل وقت الوجوب.

الغصن الثاني: هلاك الزروع والثمار بفعل التقلبات الجوية -الجائحة - بعد وقت الوجوب.

الغصن الأول
هلاك الزروع والثمار بفعل التقلبات الجوية الجائحة قبل وقت الوجوب [٢]

اتفق الفقهاء على عدم وجوب الزكاة إذا تلفت الزروع والثمار بفعل التقلبات الجوية من مطرٍ، أو سيولٍ، أو أمطار غزيرة ونحوها مما يؤثر في الزروع والثمار مما لا دخل للإنسان فيه، إلا إذا بقي مقدار النصاب أو يزيد فيه [٣].

---

(١) سوف أقتصر في بحث هذه المسألة على حكم لو تلفت الزروع والثمار بفعل التقلبات الجوية من مطرٍ، أو سيولٍ، أو بَرَدٍ، أو ثلجٍ أو نحوها مما لا دخل للإنسان فيه، (الجائحة)؛ لتعلقها بموضوع البحث.

(٢) أي قبل التمكن من أداء الزكاة.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، توفى: ٩٧٠هـ، ج٥، ص١١٧، دار المعرفة ،بيروت، الفتاوى الهندية، المؤلف: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠هـ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب ج٢، ٢٥٨، الاستذكار، المؤلف : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ ه، ٢٠٠٠م، تحقيق: سالم محمد عطا ، محمد علي معوض، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني ج٢، ص ٨٣ ، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، توفى: ١٣١٠هـ،ج٢،ص ١٨٢، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م، الكافي ، ابن قدامة المقدسي ج١، ص٢٩٩ن الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى = =الحنبلى، توفى:

واستدلوا على ذلك بالقرآن الكريم، والسنة النبوية:

أولاً: القرآن الكريم:

قال تعالى: "وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصادِهِ وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ"(١).

وجه الدلالة من الآية:

دلت الآية على وجوب إخراج الزكاة يوم الحصاد والأداء بعد التصفية عند اشتداد الحب وجفاف ثمرة إذا بلغت نصابا (٢)، ودلت بمفهومها على سقوط الزكاة قبل تمام الحول سواء بقي شيء من الزرع، أو تلف الزرع من باب أولى.

ثانياً: السنة:

- عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه)عن النبي (ﷺ) قال "لا صدقة في حب ولا تمر دون خمسة أوسق"(٣).

- عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه)أن رسول الله (ﷺ) قال:" ليس على الرجل المسلم زكاة في كرمه، ولا في زرعه إذا كان أقل من خمسة أوسق"(٤).

وجه الدلالة من الحديثين:

١٠٥١هـ، ص١٩٥، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

(١) سورة الأنعام من الآية ١٤١.

(٢) تفسير البحر المحيط، العلامة أبو حيان الأندلسي ج٤، ص ٢٣٤، دار النشر، دار الفكر.

(٣) المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني ج٣، ص٥٩، كتاب الزكاة، باب في زكاة الطعام، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٦ م، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، السنن الكبرى للبيهقي ج٤، ص٣١٥، كتاب الزكاة، باب لا شيء في الثمار والحبوب.

(٤) المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، توفى ٤٠٥هـ، ج ١، ص ٥٥٨ـ، كتاب الزكاة، هذا الحديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ، ١٩٩٠م.

يدل الحديثان على وجوب الزكاة في الزروع والثمار إذا بلغ خمسة أوسق، ولا زكاة في أقل من ذلك سواء بقي موجوداً، أو تلف بالتقلبات الجوية من سيول، أو أمطار، أو غير ذلك.

جاء في الحاوي للماوردي: " فإن كان تلف المال قبل الحول، فحكم التالف منه حكم ما لا يوجد، فإن تلف جميع المال فلا زكاة، وإن تلف بعضه اعتبر حكم باقيه إذا حال حوله، فإذا بلغ نصابا زكاه، وإن نقص عن نصاب فلا زكاة، فهذا حكم التالف قبل الحول"[١].

الفصل الثاني

هلاك الزروع والثمار بفعل التقلبات الجوية- الجائحة- بعد وقت الوجوب [٢]

اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة إذا تلفت الزروع والثمار بعد التمكن من أداء الزكاة بجائحة سماوية على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى عدم وجوب الزكاة [٣]، والشافعي في القديم [٤].

دليل القول الأول:

قياس الزكاة عند وجوبها على الوديعة، حيث إن الزكاة أمانة في يد صاحبها فيضمنها عند وجوبها كالوديعة، والوديعة لا تضمن إلا بجناية المودَع عنده، أو بالتقصير في حفظها، او بمطالبة رب الوديعة المودَع فيمنعها عنده فكذلك الزكاة [٥].

نوقش هذا الدليل:

---

(١) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، توفى: ٤٥٠هـ، ج٣، ص٩١، المحقق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ ،١٩٩٩م.

(٢) أي بعد التمكن من أداء الزكاة.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم ج ٢، ص ١١٧، فتح القدير، كمال الدين ابن الهمام ج٢، ص١٥٤.

(٤) المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي أبو إسحاق ج١، ص١٤٤.

(٥) الحاوي الكبير للماوردي ج٣، ص ٩١. المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي أبو إسحاق ج١، ص١٤٤، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم ج ٢، ص ١١٧.

تأخير الزكاة بعد وقت الوجوب حتى تلفت بالتقلبات الجوية جناية من رب المال، والوديعة تضمن من المودَع إذا تلفت بجناية منه، أو بتقصيره في حفظها فكذلك الزكاة، والوديعة قد تضمن بدون مطالبة من رب الوديعة ما لم يعلم رضا مالكها بإمساكها، مثال ذلك الثوب قد يأخذه الهواء إلى بيت رجل، ولم يبادر برده، ولم يعلم صاحبه به حتى تلفت.

وكذلك الوديعة تكون عند المودَع عنده ويموت ربها، ويعلم المودَع بموته، ولم يقم المودَع برد الوديعة إلى الورثة، ولم يعلمهم بها، وتبقي عنده حتى تتلف فيجب ضمانها، وكذلك الزكاة يضمنها من تأخر في اخراجها بعد وقت الوجوب [١].

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية [٢]، والشافعية وهو الصحيح [٣]، والحنابلة [٤]، إلى وجوب الزكاة.

استدل أصحاب القول الثاني بالمعقول:

من تقرر عليه الواجب لا يبرأ عنه بالعجز عن الأداء كما في صدقة الفطر، والحج، وديون الناس، والزكاة حق واجب على رب المال، فإن تلفت الزكاة بفعل التقلبات الجوية وقبل وصولها إلى مستحقها لم يبرأ منها، قياساً على دين الأدمي [٥].

القول الراجح

---

(١) الحاوي الكبير، الماوردي ج٣، ص٩٣، جاء فيه:" وأما التالف بعد الحول من الزكاة على ضربين: أحدهما: أن يتلف بعد الحول وبعد إمكان الأداء، فهذا الزكاة عليه واجبة سواء تلف بعض أو جمعيه، سواء قيل إن الإمكان من شرائط الوجوب، أومن شرائط الضمان؛ لأنه بإمكان الأداء قد وجب عليه إخراجها وحرم عليه إمساكها، وصار بعد الأمانة ضامناً كالوديعة التي يجب عليه إخراجها ردها فيضمنها المودَع بحبسها".

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد ج١، ص٢٤١. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي بن أحمد الصعيدي العدوي، توفى سنة١١٨٩هـ، ج٤، ص١٤.

(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي الشيرازي أبو إسحاق ج١، ص١٤٤.

(٤) المغني، ابن قدامة ج١، ص٦٨٥.

(٥) المهذب في فقه الإمام الشافعي الشيرازي أبو إسحاق ج١، ص١٤٤.

بعد ذكر أقوال الفقهاء في حكم هلاك الزروع والثمار بفعل التقلبات الجوية- الجائحة- بعد وقت الوجوب، وأدلتهم، ومناقشة أدلة القول الأول يظهر رجحان القول الثاني القائل بوجوب الزكاة لما يأتي:

- لقوة ما استدلوا به ومناقشهم أدلة القول الأول،
- وقياسا على الوديعة التي يحبسها المودَع بغير حق وتتلف عنده فيضمنها [١].

(١) الحاوي الكبير، الماوردي ج١، ص٩٣.

الخاتمة:

تشتمل على أهم النتائج التي توصلت اليها من خلال البحث:

١- صلاحية الشريعة الإسلامية للتطبيق في كل زمان ومكان.

٢- الشريعة الإسلامية مبنية على التيسير على المكلفين، ورفع الحرج عنهم.

٣- وجود ارتباط وثيق بين التقلبات الجوية وبين الأحكام الشرعية في الطهارة، والصلاة، والزكاة وشرعت لكل ما يناسبه من الأحكام بما يدفع الحرج الضيق عن المكلفين.

٤- شرع الله عز وجل صلاة الكسوف، والخسوف عند حدوث تقلبات جوية.

٥- مشروعية صلاة الاستسقاء عند حدوث الجدب والقحط، وقلة نزول المطر؛ نتيجة للتقلبات الجوية التي تحدث نتيجة التصرفات السيئة للإنسان في البيئة.

فهرس المراجـــع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب التفسير وعلوم القرآن:

١- أحكام القرآن للجصاص، أحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، الناشر: دار احياء التراث العربي، بيروت، سنة الطبع: ١٤٠٥ هـ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.

٢- تفسير البيضاوي، ناصرالدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، دار النشر: دار الفكر، بيروت.

٣- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، نوفي:٧٧٤ ه، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ ،١٩٩٩م.

٤- جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، توفى: ٣١٠هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠م.

٥- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي=، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، توفى: ٦٧١هـ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤ م.

ثالثاً: كتب الأحاديث وعلومه:

٦- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف: محمد ناصرالدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت ودمشق، ١٣٩٩هـ.

٧- تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، توفي ٦٨٥هـ، تحقيق: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، عام النشر: ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م، ٢٠٠٣م.

٨- تحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي، لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، أشرف على مراجعة أصوله وتصحيحه عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: المكتبة السلفية، المينة المنورة، مطبعة المدني بالقاهرة، الطبعة الثانية، سنة 1383هـ.

٩- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسننه وأيامه، "صحيح البخاري"، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢٢هـ.

١٠- الجامع الكبير - سنن الترمذي- محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، توفى: ٢٧٩هـ، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.

١١- الجوهر النقي، علاء الدين بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، دار المعرفة، بيروت، مطبوع بذيل السنن الكبرى للبيهقي.

١٢- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، توفى ٢٧٥هـ، باب حديث عمرو بن العاص، تحقيق شعيب الأرنؤوط، محمد كمال قرة بللي، الناشر دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى سنة ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

١٣- سنن الترمذي محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، توفى: ٢٧٩هـ، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.

١٤- سنن الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، توفى: ٣٨٥هـ، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٤ م.

١٥- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، توفى: ٤٥٨هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م.

١٦- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم الدارمي، البُستي، توفى: ٣٥٤هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ ه، ١٩٩٣م.

١٧- صحيح ابن خزيمة أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، توفى: ٣١١هـ، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وقدم له، د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، سنة١٤٢٤ هـ،٢٠٠٣ م.

١٨- كتاب العظمة لأبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبِي الشيخ الأصبهاني، توفى ٣٦٩هـ، تحقيق: رضاء الله بن محمد إدريس

المباركفوري الناشر: دار العاصمة، الرياض، الطبعة: الأولى، وهو خدمة تخريج في المكتبة الشاملة.

١٩- الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، جمع وتأليف: محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الهَرَري الشافعي، نزيل مكة المكرمة والمجاور بها، مراجعة: لجنة من العلماء برئاسة البرفسور هاشم محمد علي مهدي، المستشار برابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، الناشر: دار المنهاج، دار طوق النجاة، لطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ، ٢٠٠٩ م.

٢٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، توفى: ٨٠٧هـ، تحقيق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، سنة ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.

٢١- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، توفى: ٢٤١هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠١ م.

٢٢- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، توفى: ٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٣- المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، توفى: ٢٣٥هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٢٤- موطأ الأمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، توفى: ١٧٩هـ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤ م.

رابعاً: كتب الفقه:

أولاً: كتب الحنفية

٢٥- البحر الرائق البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، توفى: ٩٧٠هـ، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، توفى بعد ١١٣٨ ه، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ.

٢٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، توفى: ٥٨٧هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٢٧- حاشية الشلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق ١٣١٣هـ.

٢٨- الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة، محمد علاء الدين بن علي الحصكفي، توفى: ١٠٨٨هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت، سنة، ١٣٨٦هـ.

٢٩- رد المحتار على الدر المختار للإمام محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، توفي سنة ١٢٥٣هـ، الناشر دار الفكر بيروت.

٣٠- شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، توفى ٥٩٣هـ، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٣١- فتح القدير كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، توفى: ٨٦١هـ، دار الفكر، الطبعة بدون ذكر الطبعة وذكر التاريخ.

٣٢- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن محمد، المعروف بشيخي زاده، توفى: ١٠٧٨هـ، بدون ذكر الناشر، ورقم الطبعة، وسنة الطبع.

ثانياً: كتب المالكية:

٣٣- أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك، محمد زكريا الكاندهلوي، توفي سنة ١٤٠٢هـ، أعتنى به ـ، وعلق عليه: أ.د، تقي الدين الندوي، الناشر: دار القلم، دمشق، سنة النشر ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٣٤- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، توفى: ٨٩٧هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٣٥- التلقين في الفقه المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، توفى: ٤٢٢هـ، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ،٢٠٠٤م.

٣٦- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، توفى: ٤٦٣هـ، ت حقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، الناشر: مؤسسة قرطبة.

٣٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، توفى: ١٢٣٠هـ، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٨- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي - نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط-، توفى: ١١٨٩هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ.

٣٩- شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، توفى: ٥٣٦هـ، تحقق: سماحة الشيخ: محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإِسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، ٢٠٠٨ م.

٤٠- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، توفى: ١٠٩٩هـ، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.

٤١- الشرح الكبير، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير، توفى: ١٢٠١هـ، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٢- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، توفى: ١١٠١هـ، الناشر: دار الفكر للطباعة، بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٣- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، توفى: ١١٢٦هـ، الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٤٤- القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، توفى: ٧٤١هـ، دار الفكر، بيروت.

٤٥- كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني لأبي الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر، سنة النشر: ١٤١٢هـ، مكان النشر: بيروت.

٤٦- مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري توفى: ٧٧٦هـ، تحقيق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ،٢٠٠٥م.

٤٧- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، توفى: ١٧٩هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

٤٨- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، توفى: ٩٥٤هـ، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

ثالثاً: كتب الشافعية:

٤٩- الاقناع في حل ألفاظ أبى شجاع، شمس الدين محمد بن أحمد الشربينى الخطيب القاهري الشافعي، طبعة: دار الفكر.

٥٠- الأم، الإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، توفى: ٢٠٤هـ، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠، ١٩٩٠م.

٥١- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، توفى: ٥٥٨هـ، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج، جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.

٥٢- حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، توفي سنة ١٠٦٩، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات الناشر: دار الفكر، سنة النشر: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، مكان النشر: لبنان، بيروت.

٥٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، توفى: ٦٧٦هـ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، سنة النشر: ١٤٠٥هـ..

٥٤- المجموع شرح المهذب للإمام أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، توفي سنة ٦٧٦هـ، الناشر دار الفكر.

٥٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، توفى: ٩٧٧هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

٥٦- المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية، شهاب الدين أحمد بن محمد، ابن حجر الهيتمي، توفى :٩٧٤هـ، بدون ذكر الناشر، وسنة النشر.

٥٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، توفي سنة ١٠٠٤هـ، الناشر دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة سنة ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

٥٨- حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأقهري (١٠٨٧هـ)، مطبوع مع نهاية المحتاج، الناشر دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة سنة ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

رابعاً: كتب الحنابلة:

٥٩- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف - مطبوع مع المقنع -، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي، توفى: ٨٨٥ هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٥ م.

٦٠- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، توفى: ١٣٩٢هـ، بدون ناشر، الطبعة: الأولى سنة ١٣٩٧هـ.

٦١- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي، توفى: ١٠٥١هـ، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

٦٢- الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، توفى: ١٠٥١هـ، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.

٦٣- الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع، والإنصاف)، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، توفى: ٦٨٢ هـ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٥ م.

٦٤- الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي ثم الصالحي، توفى: ٧٦٣هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣ م، ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي.

٦٥- الكافي في فقه الإمام أحمد الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، توفى: ٦٢٠هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٦٦- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، توفى: ١٠٥١هـ، دار الكتب العلمية.

٦٧- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٦٨- الملخص الفقهي للشيخ: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

٦٩- منار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، توفى١٣٥٣هـ، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة سنة ١٤٠٩ هـ،١٩٨٩م.

خامساً: كتب الظاهرية:

٧٠- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، توفى: ٤٥٦هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

سادساً: كتب معاجم اللغة:

٧١- التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية، (إعادة صف للطبعة القديمة بباكستان سنة ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ.

٧٢- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب، الناشر: دار الفكر. دمشق، سوريا، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ ه ،١٩٨٨م، تصوير: ١٩٩٣م.

٧٣- لسان العرب لابن منظور، طبعة: دار الشعب.

٧٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، توفى: نحو ٧٧٠هـ، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت.

٧٥- المعجم الوسيط، الناشر مجمع اللغة العربية، (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

٧٦- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، أبي الحسين أحمد بن فارِس بن زكريا، تحقيق: عبد السَّلام محمد هَارُون، الناشر: اتحاد الكتاب العرب، طبعة ستة ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢م.

سابعاً: بحوث علمية:

٧٧- الاستمطار الصناعي للسحب وفق منظور شرعي، د. هيفاء محمد عبد الزبيري، كلية التربية، ابن رشد، قسم القرآن والتربية الإسلامية.

٧٨- مراجعة "عنوان الكتاب " كتاب مادة البقاء في إصلاح فساد الهواء والتحرر من ضرر الأوباء، للمقدسي محمد بن أحمد التميمي، لفاضل السعدوني، أستاذ باحث مركز العلوم البيئية بقطر، نشر جامعة قطر، مجلة تجسير، المجلد الثاني، العدد الأول عام ٢٠٢٠م، تصدر عن مركز ابن خلدون للعلوم الإنسانية والاجتماعية، وتنشرها جامعة قطر.

ثامنًا: كتب عامة:

٧٩- الاجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، توفى: ٣١٩هـ، ص ٣٥، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

تاسعًا: مواقع الكترونية:

٨٠- موقع ويكيبديا على الرابط: **https://ar.wikipedia.org/wik**

References:

1: alquran alkarim.

2: kutub altafsir waeulum alquran:

• 'ahkam alquran liljasasi, 'ahmad bin eali almaknii bi'abi bakr alraazi aljasas alhanafii, alnaashir: dar ahya' alturath alearabi, bayrut, sanat altabei: 1405 ha, tahqiqu: muhamad alsaadiq qamhawi.

• tafsir albaydawi, nasiralidiyn 'abu saeid eabd allh bin eumar bin muhamad alshiyrazii albaydawi, dar alnashra: dar alfikri, bayrut.

• tafsir alquran aleazimi, 'abu alfida' 'iismaeil bin eumar bin kathir alqurashii aldimashqiu, nufi:774 hi, tahqiqu: sami bin muhamad salamata, alnaashir: dar tiibat lilnashr waltawzie, altabeati: althaaniat 1420hi ,1999m.

• jamie albayan fi tawil alquran limuhamad bin jarir bin yazid bin kathir bin ghalib alamli, 'abu jaefar altabri, tuafaa: 310hi, tahqiqu: 'ahmad muhamad shakiri, alnaashir: muasasat alrisalati, altabeatu: al'uwlaa, 1420 ha, 2000m.

• aljamie li'ahkam alquran = tafsir alqurtibii=, 'abu eabd allah muhamad bin 'ahmad bin 'abi bakr bin farah al'ansarii alkhazrijiu shams aldiyn alqurtabii, tuafaa: 671hi, tahqiqu: 'ahmad albarduni wa'iibrahim 'atfish, alnaashir: dar alkutub almisriatu, alqahirati, altabeatu: althaaniatu, 1384hi, 1964 mi.

3: kutub al'ahadith waeulumihi:

• 'iirwa' alghalil fi takhrij 'ahadith manar alsabil, talifu: muhamad nasiraldiyn al'albani, almaktab al'iislamia, bayrut wadimashqa, 1399h.

• tuhifat al'abrar sharh masabih alsanati, alqadi nasir aldiyn eabd allah bin eumar albaydawi, tuufiy 685hi, tahqiqu: lajnat mukhtasat bi'iishraf nur aldiyn talb, alnaashir: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat bialkuayti, eam alnashr: 1433 h , 2012m, 2003m.

• tuhifat al'ahwadhi bisharh sunan altirmidhi, limuhamad eabd alrahman bin eabd alrahim almubarikifuri, 'ashraf ealaa murajaeat 'usulih watashihih eabd alwahaab eabd allatif, alnaashir: almaktabat alsalafiati, alminat almunawarati, matbaeat almadanii bialqahirati, altabeat althaaniatu, sanat 1383h.

• aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah - salaa allah ealayh wasalam - wasunanuh wa'ayaamahu, "shih

albukharii", muhamad bin 'iismaeil 'abu eabd allah albukhari aljaeafi, tahqiqu: muhamad zuhayr bin nasir alnaasir, dar tawq alnajaa (msawarat ean alsultaniat bi'iidafat tarqim muhamad fuad eabd albaqi), altabeati: al'uwlaa, sanat 1422h.
• aljamie alkabir - sunan altirmidhi- muhamad bin eisaa bin sawrt bin musaa bin aldahaki, altirmadhi, 'abu eisaa, tuafaa: 279hi, tahqiqu: bashaar eawad maerufun, alnaashir: dar algharb al'iislami, bayrut, sanat alnashri: 1998 mi.
• aljawhar alnaqi, eala' aldiyn bin euthman almardinii alshuhir biabn alturkamani, dar almaerifati, bayrut, matbue bidhayl alsunan alkubraa lilbihaqi.
• sunan 'abi dawud, 'abu dawud sulayman bin al'asheath bin 'iishaq bin bashir bin shidad bin eamrw al'azdi alssijistany, tuafaa 275hi, bab hadith eamriw bin aleasi, tahqiq shueayb al'arnawuwta, muhamad kamal quratan billi, alnaashir dar alrisalat alealamiati, altabeat al'uwlaa sanat 1430h, 2009m.
• sunan altirmidhii muhamad bin eisaa bin sawrt bin musaa bin aldahaki, altirmidhi, 'abu eisaa, tuafaa: 279hi, tahqiqu: bashaar eawad maeruf, alnaashir: dar algharb al'iislami, bayrut, sanat alnashri: 1998m.
• sunan aldaar qatanay, 'abu alhasan eali bin eumar bin 'ahmad bin mahdi bin maseud bin alnueman bin dinar albaghdadi aldaariqatni, twafaa: 385h, haqaqah wadabt nasih waealaq ealayhi: shueayb al'arnawuwta, hasan eabd almuneim shalabi, eabd allatif haraz allah, 'ahmad barhum, alnaashir: muasasat alrisalati, bayrut, lubnan, altabeata: al'uwlaa, sanat 1424 ha, 2004 m.
• alsunin alkubraa, 'ahmad bin alhusayn bin eali bin musaa alkhusrawjirdy alkhirasani, 'abu bakr albayhaqi, tuafaa: 458hi, tahqiqu: muhamad eabd alqadir eata, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, altabeatu: althaalithata, 1424 ha, 2003 m.
• shih aibn hibaan bitartib aibn bilban, muhamad bin hibaan bin 'ahmad bin hibaan bin mueadh bin maebda, altamimi, 'abu hatim aldaarimi, albusty, twafaa: 354hi, tahqiqu: shueayb al'arnawuwta, alnaashir: muasasat alrisalati, bayrut, altabeata: althaaniatu, 1414 ha, 1993m.
• sahih abn khuzaymat 'abu bakr muhamad bn 'iishaq bin khuzaymat bin almughirat bin salih bin bakr alsalmi alnaysaburi, tuafaa: 311hi, haqaqah waealaq ealayh wakharaj 'ahadithah

waqadim lah, du. muhamad mustafaa al'aezami, alnaashiru: almaktab al'iislamia, altabeata: althaalithata, sanatan1424 ha ,2003 ma.
• kitab aleazamat li'abi muhamad eabd allh bin muhamad bin jaefar bin hayaan al'ansarii almaeruf babi alshaykh al'asbahani, tuafaa 369hi, tahqiqu: rida' allah bin muhamad 'iidris almubarikifuri alnaashir: dar aleasimati, alrayad, altabeata: al'uwlaa, wahu khidmat takhrij fi almaktabat alshaamilati.
• alkawkab alwhhaj walrrawd albahhaj fi sharh sahih muslim bin alhajaju, jame watalifu: muhamad al'amin bin eabd allah al'uramy alealawy alharary alshaafieii, nuzil makat almukaramat walmujawir biha, murajaeata: lajnat min aleulama' biriasat alburfisur hashim muhamad eali mahdi, almustashar birabitat alealam al'iislami, makat almukaramati, alnaashir: dar alminhaji, dar tawq alnajaati, litabeati: al'uwlaa, 1430 ha, 2009 m.
• majmae alzawayid wamanbae alfawayidi, 'abu alhasan nur aldiyn eali bin 'abi bakr bin sulayman alhaythami, tuafaa: 807hi, tahqiqu: husam aldiyn alqudsi, alnaashir: maktabat alqudsi, alqahirata, sanat 1414 ha, 1994m.
• msnid al'iimam 'ahmad bin hanbul, 'abu eabd allh 'ahmad bin muhamad bin hanbal bin hilal bin 'asad alshiybani, tuafaa: 241hi, tahqiqu: shueayb al'arnawuwta, eadil murshid, wakhrun, 'iishraf: da. eabd allah bin eabd almuhsin alturki, alnaashir: muasasat alrisalati, altabeatu: al'uwlaa, 1421 ha, 2001 mi.
• almusnad alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah salaa allah ealayh wasalama, muslim bn alhajaaj 'abu alhasan alqushayrii alnaysaburi, tuafaa: 261hi, tahqiqu: muhamad fuad eabd albaqi alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut.
• almusanaf fi al'ahadith walathar, 'abu bakr bin 'abi shibati, eabd allh bin muhamad bin 'iibrahim bin euthman bin khawasati aleabsi, tuafaa: 235hi, tahqiqu: kamal yusif alhut, alnaashir: maktabat alrushdi, alrayad, altabeatu: al'uwlaa, 1409hi.
• muata al'amam malka, malik bin 'anas bin malik bin eamir al'asbahii almadni, tuafaa: 179hi, tahqiqu: muhamad mustafaa al'aezami, alnaashir: muasasat zayid bin sultan al nahyan lil'aemal alkhayriat wal'iinsaniati, 'abu zabi, al'iimarati, altabeatu: al'uwlaa, 1425 ha, 2004 mi.

4: kutub alfiqah:

1: kutub alhanafia

• albahr alraayiq albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamad, almaeruf biaibn najim almisrii, tuafaa: 970hi, wafi akhirihi: takmilat albahr alraayiq limuhamad bin husayn bin eali altuwri alhanafii alqadiri, tawafaa baed 1138 hu, wabialhashiati: minhat alkhaliq liaibn eabdin, alnaashir: dar alkitaab al'iislami, altabeati: althaaniati, bidun tarikhi.

• badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, eala' aldiyn, 'abu bakr bin maseud bin 'ahmad alkasanii alhanafii, tuafaa: 587hi, dar alkutub aleilmiati, altabeati: althaaniati, 1406hi, 1986m.

• hashiat alshalabii ealaa tabyin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiqi, almatbaeat al'amiriat alkubraa bibulaq 1313h.

• aldr almukhtar sharh tanwir al'absar fi fiqh madhhab al'iimam 'abi hanifat, muhamad eala' aldiyn bin eali alhasakfi, twafaa: 1088h, alnaashir: dar alfikri, bayrut, sanati, 1386h.

• rad almuhtar ealaa alduri almukhtar lil'iimam muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz eabidin aldimashqii alhanafii, tuufiy sanatan 1253hi, alnaashir dar alfikr bayrut.

• sharah bidayat almubtadi, eali bin 'abi bakr bin eabd aljalil alfirghaniu almarghinani, 'abu alhasan burhan aldiyn, tawafaa 593hi, almuhaqaqi: talal yusif, alnaashir: dar ahya' alturath alearabi, bayrut, lubnan.

• fath alqadir kamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid alsiyuasi almaeruf biaibn alhamam, tuafaa: 861hi, dar alfikri, altabeat bidun dhikr altabeat wadhakr altaarikhi.

• majmae al'anhur fi sharh multaqaa al'abhar, eabd alrahman muhamad, almaeruf bishaykhi zadahu, tuafaa: 1078hi, bidun dhikr alnaashir, waraqm altabeati, wasunat altabei.

2: kutub almalikia:

• 'awjaz almasalik 'iilaa muataa al'iimam malk, muhamad zakariaa alkandihluii, tuufiy sanatan 1402hi, 'aetanaa bih , waealaq ealayhi: 'a.da, taqi aldiyn alnadawi, alnaashir: dar alqalami, dimashqa, sanat alnashr 1424h, 2003m.

• altaj wal'iiklil limukhtasar khalil, muhamad bin yusif bin 'abi alqasim bin yusif aleabdari algharnati, 'abu eabd alllh almawaq almaliki, tuafaa: 897hi, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1416h-1994m.

• altalqin fi alfiqh almaliki, 'abu muhamad eabd alwahaab bin eali bin nasr althaelabi albaghdadii almaliki, twafaa: 422hi, tahqiqu: 'abi 'uwys muhamad bu khabzat alhusni altitwani, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa 1425h,2004m.
• altamhid lima fi almuataa min almaeani wal'asanidi, li'abi eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albirr bin easim alnamrii alqurtibi, tuafaa: 463hi, t haqiqi: mustafaa bin 'ahmad alealawi wamuhamad eabd alkabir albakri, alnaashir: muasasat qurtiba.
• hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabira, muhamad bin 'ahmad bin earafat aldisuqii almaliki, tuafaa: 1230hi, alnaashir: dar alfikri, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.
• hashiat aleadawii ealaa sharh kifayat altaalib alrabani, 'abu alhasan, eali bin 'ahmad bin makram alsaeidi aleadawii - nisbat 'iilaa bani eudi, bialqurb min minfiluta-, twafaa: 1189h, tahqiqu: yusif alshaykh muhamad albiqaei, alnaashir: dar alfikri, bayrut, altabeati: bidun tabeati, tarikh alnashr: 1414h.
• sharh altalqina, 'abu eabd allh muhamad bin ealiin bin eumar alttamimy almazri almalki, tuafaa: 536hi, tahaqiqa: samahat alshaykhi: mhmmad almukhtar alsslamy, alnaashir: dar algharb al'iislamy, altabeati: altabeat al'uwlaa, 2008 ma.
• sharah alzzurqany ealaa mukhtasar khalil, eabd albaqi bin yusif bin 'ahmad alzarqani almisrii, tuafaa: 1099hi, wamaehu: alfath alrabaaniu fima dhahal eanh alzarqani, dabtah wasahhah wakharaj ayatiha: eabd alsalam muhamad 'amin, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1422hi, 2002m.
• alsharh alkabiru, 'abu albarakat 'ahmad bin muhamad aleadawi, alshahir bialdirdir, tuafaa: 1201hi, alnaashir: dar alfikri, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.
• sharh mukhtasar khalil lilkhirshi, muhamad bin eabd allah alkharshi almaliki 'abu eabd allah, tuafaa: 1101hi, alnaashir: dar alfikr liltibaeati, bayruta, altabeata: bidun tabeat wabidun tarikhi.
• alfawakih aldawani ealaa risalat aibn 'abi zayd alqayrawani, 'ahmad bin ghanim ('aw ghunim) bin salim aibn mihna, shihab aldiyn alnafrawii al'azharii almaliki, tuafaa: 1126hi, alnaashir: dar alfikr altabeati: bidun tabeat tarikh alnashri: 1415h - 1995m.
• alqawanin alfiqhiati, 'abu alqasima, muhamad bin 'ahmad bin muhamad bin eabd allahi, abn jizi alkalbi algharnati, tuafaa: 741hi, dar alfikri, bayrut.

• kifayat altaalib alrabaanii lirisalat 'abi zayd alqayrawani li'abi alhasan almaliki, tahqiqu: yusif alshaykh muhamad albiqaeii, alnaashir: dar alfikri, sanat alnashri: 1412hi, makan alnashri: bayrut.
• mukhtasar alealaamat khalil, khalil bin 'iishaq bin musaa, dia' aldiyn aljundii almaliki almisrii tuafaa: 776hi, tahqiqu: 'ahmad jad, alnaashir: dar alhadithi, alqahirati, altabeatu: al'uwlaa, 1426h,2005m.
• almudawanata, malik bin 'anas bin malik bin eamir al'asbahii almadni, tuafaa: 179hi, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa, 1415hi, 1994m.
• mawahib aljalil sharh mukhtasar khalil, shams aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin muhamad bin eabd alrahman altarabulsi almaghribi, almaeruf bialhitab alrrueyny almaliki, tuafaa: 954hi, alnaashir: dar alfikri, altabeati: althaalithati, 1412hi, 1992m.

3: kutub alshaafieia:

• alaqnae fi hali 'alfaz 'abaa shujaei, shams aldiyn muhamad bin 'ahmad alsharbinaa alkhatib alqahirii alshaafieia, tabeata: dar alfikri.
• al'um, al'iimam alshaafieiu 'abu eabd allah muhamad bin 'iidris bin aleabaas bin euthman bin shafie bin eabd almutalib bin eabd manaf almatlabii alqurashii almakii, tuafaa: 204hi, alnaashir: dar almaerifati, bayrut, altabeatu: bidun tabeati, sanat alnashri: 1410, 1990m.
• alibayan fi madhhab al'iimam alshaafieayi, 'abu alhusayn yahyaa bin 'abi alkhayr bin salim aleumranii alyamanii alshaafieii, twafaa: 558hi, tahqiqu: qasim muhamad alnnwri, alnaashir: dar alminhaji, jidat, altabeatu: al'uwlaa, 1421 ha, 2000 mi.
• hashiat qalyubi ealaa sharh jalal aldiyn almahaliyi ealaa minhaj altaalibin, shihab aldiyn 'ahmad bin 'ahmad bin salamat alqilyubi, tuufiy sanatan 1069, tahqiqa: maktab albuhuth waldirasat alnaashir: dar alfikri, sanat alnashr: 1419hi - 1998m, makan alnashri: lubnan, bayrut.
• rudat altaalibin waeumdat almuftina, 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawii, tuafaa: 676h, alnaashiru: almaktab al'iislamia, bayrut, sanat alnashr: 1405h..

• almajmue sharah almuhadhab lil'iimam 'abu zakariaa muhyi aldiyn bin sharaf alnawawii, tuufiy sanatan 676hi, alnaashir dar alfikri.
• mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji, shams aldiyni, muhamad bin 'ahmad alkhatib alshirbinii alshaafieayi, tuafaa: 977hi, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1415hi, 1994m.
• alminhaj alqawim sharh almuqadimat alhadramiati, shihab aldiyn 'ahmad bin muhamad, abn hajar alhitmi, tuafaa :974hi, bidun dhikr alnaashir, wasanat alnashri.
• nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaj lil'iimam shams aldiyn muhamad bin 'abi aleabaas 'ahmad bin hamzat shihab aldiyn alramli, tuufiy sanatan 1004hi, alnaashir dar alfikri, bayrut, altabeat al'akhirat sanat 1404h, 1984m.
• hashiat 'abi aldaya' nur aldiyn bin ealiin alshibramilsi al'aqharii (1087hi), matbue mae nihayat almuhtaji, alnaashir dar alfikri, bayrut, altabeat al'akhirat sanat 1404h, 1984m.

4: kutub alhanabila:

• al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilaf - matbue mae almuqanae -, eala' aldiyn 'abu alhasan eali bin sulayman bin 'ahmad almardawy, twafaa: 885 ha, tahqiqi: alduktur eabd allah bin eabd almuhsin alturki, alduktur eabd alfataah muhamad alhulu, alnaashir: hajar liltibaeat walnashr waltawzie wal'iielani, alqahirati, jumhuriat misr alearabiat, altabeati: al'uwlaa, 1415 ha, 1995 mi.
• hashiat alrawd almurabae sharh zad almustaqnaea, eabd alrahman bin muhamad bin qasim aleasimii alhanbalii alnajdii, tuafaa: 1392hi, bidun nashir, altabeata: al'uwlaa sanat 1397h.
• daqayiq 'uwli alnahaa lisharh almuntahaa almaeruf bisharh muntahaa al'iiradat, mansur bin yunis bin salah aldiyn aibn hasan bin 'iidris albahutaa alhanbali, tuafaa: 1051hi, alnaashir: ealim alkutub, altabeati: al'uwlaa, sanatan 1414h, 1993m.
• alrawd almurabae sharh zad almustaqniea, mansur bin yunis bin salah aldiyn aibn hasan bin 'iidris albuhutii alhanbali, tuafaa: 1051hi, wamaehu: hashiat alshaykh aleuthaymin wataeliqat alshaykh alsaedi, kharaj 'ahadithahu: eabd alquduws muhamad nadhir, alnaashir: dar almuayidi, muasasat alrisalati.
• alsharh alkabir (almatbue mae almuqanae, wal'iinsafi), shams aldiyn 'abu alfaraj eabd alrahman bin muhamad bin 'ahmad bin

qudamat almaqdisi, tuafaa: 682 ha, tahqiqu: alduktur eabd allah bin eabd almuhsin alturki, alduktur eabd alfataah muhamad alhalu, alnaashir: hajar liltibaeat walnashr waltawzie wal'iielani, alqahirati, jumhuriat misr alearabiat, altabeati: al'uwlaa, 1415 ha, 1995 mi.

• alfuruea, muhamad bin muflih bin muhamad bin mufraji, 'abu eabd allahi, shams aldiyn almuqdisii thuma alsaalihayi, tuafaa: 763hi, tahqiqu: eabd alllh bin eabd almuhsin alturki, alnaashir: muasasat alrisalati, altabeatu: altabeat al'uwlaa 1424hi, 2003 ma, wamaeah tashih alfurue lieala' aldiyn eali bin sulayman almardawi.

• alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmad alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmadu, 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allah bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbali, alshahir biaibn qadamat almaqdisi, tuafaa: 620hi, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1414hi, 1994m.

• kshaf alqinae ean matn al'iiqnaei, mansur bin yunis bin salah aldiyn abn hasan bin 'iidris albuhutii alhanbali, tuafaa: 1051ha, dar alkutub aleilmiati.

• almughaniy fi fiqh al'iimam 'ahmad bin hanbal alshaybani, eabd alllh bin 'ahmad bin qudamat almaqdisii 'abu muhamad, alnaashir: dar alfikri, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1405hi.

• almulakhas alfiqhii lilshaykhi: salih bin fawzan bin eabd allah alfuzan, alnaashir: dar aleasimati, alrayad, almamlakat alearabiat alsaeudiat, altabeatu: al'uwlaa, 1423h.

• manar alsabil fi sharh aldalil liabn duyan, 'iibrahim bin muhamad bin salim bin duyan, tufaa1353hi, tahqiqu: zuhayr alshaawish, alnaashir almaktab al'iislamia, altabeat alsaabieat sanatan 1409 ha ,1989m.

5: kutub alzaahiria:

• almuhalaa bialathar, 'abu muhamad eali bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalusi alqurtubii alzaahiri, tuafaa: 456hi, alnaashir: dar alfikri, bayrut, altabeatu: bidun tabeatin, wabidun tarikhi.

6: kutub maeajim allugha:

• altaerifat alfiqhiatu, muhamad eamim al'iihsan almujadadiu albarikati, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, ('iieadat safin liltabeat alqadimat bibakistan sanatan 1407h, 1986mi), altabeata: al'uwlaa, 1424h.

• alqamus alfiqhii lughat wastilaha, almualifi: alduktur saedi 'abu habib, alnaashir: dar alfikri. dimashqa, suria, altabeatu: althaaniat 1408 h ,1988m, taswiru: 1993m.
• lisan alearab liabn manzurin, tabeatun: dar alshaebi.
• almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabira, 'ahmad bin muhamad bin ealii alfiuwmii thuma alhamawi, 'abu aleabaasi, tuafaa: nahw 770hi, alnaashir: almaktabat aleilmiati, bayrut.
• almuejam alwasiti, alnaashir majmae allughat alearabiati, ('iibrahim mustafaa, 'ahmad alzayaati, hamid eabd alqadir, muhamad alnajar), alnaashir: dar aldaewati.
• muejam maqayis allughati, aibn fars, 'abi alhusayn 'ahmad bin faris bin zakaria, tahqiqu: eabd alssalam muhamad harun, alnaashir: atihad alkitaab alearabi, tabeat sitat 1423 ha, 2002m.

7: buhuth eilmia:

• alaistimtar alsinaeii lilsahb wifq manzur sharei, du. hayfa' muhamad eabd alzubayri, kuliyat altarbiati, aibn rushd, qism alquran waltarbiat al'iislamiati.
• murajaea "eunwan alkitab " kitab madat albaqa' fi 'iislah fasad alhawa' waltaharur min darar al'awba'i, lilmaqdisi muhamad bin 'ahmad altamimi, lifadil alsaeduni, 'ustadh bahith markaz aleulum albiyiyat biqutr, nashr jamieat qutra, majalat tajsiri, almujalad althaani, aleadad al'awal eam 2020m, tasadar ean markaz aibn khaldun lileulum al'iinsaniat walaijtimaeiati, watanshuruha jamieat qutr.

8: kutub eama:

• alajmaei, 'abu bakr muhamad bin 'iibrahim bin almundhir alnaysaburi, tuafaa: 319hi, s 35, tahqiqu: fuad eabd almuneim 'ahmadu, alnaashir: dar almuslim lilnashr waltawzie, altabeatu: al'uwlaa 1425h, 2004m.

9: mawaqie ilkitrunia:

• muqie waykibdia ealaa alraabit:
https://ar.wikipedia.org/wik

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقدمة ١٥٠٩

أهمية البحث: ١٥٠٩

أسباب اختيار البحث: ١٥٠٩

الدراسات السابقة: ١٥١٠

منهج البحث: ١٥١٢

خطوات العمل في البحث: ١٥١٢

خطة البحث: ١٥١٣

المبحث الأول أثر التقلبات الجوية على أحكام الطهارة ١٥١٥

المطلب الأول أقوال الفقهاء في طهارة طين المطر ١٥١٥

المطلب الثاني ما تجلبه الرياح والسيول في الماء ١٥٢١

المطلب الثالث استعمال الماء الذي أثرت فيه الشمس ١٥٢٦

المطلب الرابع التطهر والاغتسال بالماء شديد البرودة، أو السخونة ١٥٣٠

الفرع الأول التطهر بالماء شديد البرودة، أو السخونة ١٥٣٠

الفرع الثاني الاغتسال بالماء شديد البرودة ١٥٣٧

المبحث الثـــاني أثر التقلبات الجوية على أحكام الصلاة ١٥٤٠

المطلب الأول الجمع في الصلاة للمطر ١٥٤٠

المطلب الثـــاني ضابط المطر والطين المبيح للجمع ١٥٤٣

المطلب الثـــالث أثر الرياح الباردة الشديدة في الصـــلاة ١٥٤٤

المبحث الثـــالث الصلوات المشروعة عند حدوث تغيرات جوية ١٥٤٧

المطلب الأول صـــلاة الكسوف ١٥٤٧

المطلب الثـــاني صـــلاة الخسـوف ١٥٥٢

المطلب الثـــالث صـــلاة الاستسقاء ١٥٥٤

المبحث الرابـــع أثر التقلبات الجوية في أحكام الزكاة ١٥٦٨

المطلب الأول المقصود بالجائحة ١٥٦٨

المطلب الثاني علاقة الجوائح بالتقلبات المناخية ١٥٦٩

المطلب الثـــالث أثر الجائحة ـ التقلبات الجوية ـ في أحكام الزكاة ١٥٧٠

الفرع الأولى وقت وجوب زكاة الزروع والثمار ١٥٧١

الفرع الثاني أثر التقلبات الجوية في مقدار الزكاة الجائحة ١٥٧٤
الغصن الأول هلاك الزروع والثمار بفعل التقلبات الجوية الجائحة قبل وقت الوجوب ١٥٧٤
الغصن الثاني هلاك الزروع والثمار بفعل التقلبات الجوية الجائحة بعد وقت الوجوب ١٥٧٦
الخاتمة: ١٥٧٩
فهرس المراجع ١٥٨٠
REFERENCES: ١٥٩٣
فهرس الموضوعات ١٦٠٢